

## محاضرات في فقه الحديث النبوي الشريف

### تعريف فقه الحديث

" الفقه " في الأصل يدلُّ على إدراكِ الشَّيْءِ والعِلْمِ به. وهو أيضا الفهم والفتنة.<sup>1</sup> وغلب استعماله على العلم بالشرعية، وهو المراد عند إطلاقه في النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: " فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (التوبة:122). وفي قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ".<sup>2</sup>

وفي الاصطلاح العلمي في تقسيم العلوم الشرعية يطلق - من علوم الشريعة - على " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية "

و أما المقصود من " الفقه " في سياق الكلام على فقه الحديث، فمعناه العلمي العام وهو الفهم العميق عن دليل. وهو يتعلق بتحليل الخطاب ودراسة الكلام من جهة فهم مراد المتكلم من كلامه. وهذا الفهم يقوم على قواعد تتعلق بلغة الخطاب ونظامها وقواعدها، وعلى أحوال المخاطب (بكسر الطاء) وأحوال المخاطب (بفتح الطاء)، وظروف الخطاب من جهة الزمان والمكان وما يتعلق بهما. ومعنى هذا أن الفقه هو العلم بمراد المتكلم من كلامه بتحكيم قواعد فهم الخطاب. فالفقه إذن علم وصناعة، وفن ودراية، وليس مجرد نظر عابر وتأمل ساذج. وغرضه معرفة مراد المتكلم من كلامه، وليس تحميلة ما لم يقصده أو حملة على ما لا يمكن أن يفهم منه.

وأما " الحديث " فهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. فهو إذن خطاب خاص وصلنا بالرواية، ويتنوع الخطاب فيه إلى ثلاثة أنواع وهي:

النوع الأول: القول وهو ما يتكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ويتوجه فيه بالخطاب إلى الأمة كلها، أو إلى فئة منها أو إلى فرد مخصوص منها من أصحابه وأتباعه يُبلِّغ من خلاله أحكام الشريعة. وهذا النوع اجتهد الصحابة الذين سمعوه من أجل حفظه وضبطه ثم تبليغه كما سمعوه.

النوع الثاني ليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو كلام غيره من صحابته الذين عاشروه يصفون فيه أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحكون تصرفاته.

<sup>1</sup> - ينظر: مقاييس اللغة " لابن فارس و"لسان العرب" لابن منظور مادة " فقه ".

<sup>2</sup> - "صحيح البخاري" كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. "صحيح مسلم" كتاب الزكاة، باب النَّهْيِ عَنِ

النوع الثالث وهو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم تصرفاً يجري أمامه، وسكوته على فعل يعاينه أو ينقل إليه ويُجَبَّرُ به صلى الله عليه وسلم. ولهذا فالنص الحديثي الذي هو موضوع فقه الحديث يتنوع إلى قول وفعل وتقرير.

والقول يتنوع أنواعاً كثيرة منها الأمر، والنهي، والتحذير والوعيد، والحث والترغيب، والإخبار وغيرها. وكل نوع يحمل دلالة غير دلالة غيره من الأنواع. والفعل النبوي مفتوح على معان كثيرة يَحْتَمِلُهَا، ففيه فعل جبلي يرجع إلى بشرية النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه فعل خاص به لا يتعداه إلى غيره من المكلفين، وفيه ما هو بيان لأحكام العبادات والمعاملات، وهذا البيان بالفعل فيه ما واظب عليه، وفيه ما فعله مرة، أو مرات معدودة، وفيه ما تركه لسبب. ومنه التقرير عندما يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل يراه من المسلم ومن غير المسلم.

وبناء على هذا التنوع في أقسام الحديث النبوي كثرت دلالاته وتنوعت درجات الأحكام المستنبطة منه. فمن الحديث النبوي ما هو قوي في دلالاته واضح في معناه، ومنه ما يحتاج إلى مزيد بحث وعمق نظر. ومن هذه الدلالات ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف بسبب الاحتمال واتساع دلالة اللفظ.

وبناء على ما تقدم فإن معرفة دلالات الحديث النبوي يحتاج إلى دراية واسعة باللغة العربية، وخبرة كافية بمناهج الفهم وتحليل الخطاب، وإلمام واسع بقواعد الاستنباط. وهنا ظهرت الحاجة إلى علم يختص ببيان طرق فهم السنة النبوية وبيان دلالات الحديث النبوي وهو "علم فقه الحديث". غايته وضع القواعد العلمية لفهم السنة النبوية، وضبط المنهج المعتمد لمعرفة دلالات الأحاديث النبوية وضبط استنباط الأحكام الشرعية منها، واستخلاص المعاني المقصودة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.

في سياق بيان أوجه العناية بالأثر ذكر القاضي عياض الأوجه المتعلقة بفقه الحديث فقال: "تقييد ألفاظ الحديث وتفهم معناه... ثم ميز زيادات الحفاظ وغيرهم فيه، وفصل المدرج أثناءه من أقوال ناقلية، ثم معرفة غريب متونه وتفسير ألفاظه... ثم التفقه فيه وهو استخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه، وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها، ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها."<sup>3</sup>

وقال الطيبي إن فقه الحديث هو "ما تضمنه من الأحكام والآداب المستنبطة منه، وهذا دأب الفقهاء الأعلام كالأئمة الأربعة"<sup>4</sup> فهذه هي الفوائد العظيمة المرجوة في علوم الحديث، وهي سلامة الفهم للمعاني، وصحة الاستنباط للحكم والأحكام، وذلك لا يتم إلا بمنهج تحليل الخطاب وضبط مسالك دلالات الألفاظ على المعاني، وبقواعد الاستنباط وأصول الاستدلال وذلك هو علم فقه الحديث.

<sup>3</sup> - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع " ص 4 - 5 .

<sup>4</sup> - "الخلاصة في أصول الحديث" ص 62 .

ومما تقدم يمكن تعريف فقه الحديث بأنه : " العلمُ بمسالك فهم المعاني، وقواعدِ استخلاص دلالات الحديث النبوي، وطُرق استنباط الأحكام واستخراج الحِكم من السنة النبوية." "

ففقه الحديث علم ومنهج، ومعنى ذلك أنه فن وصناعة وخبرة وتخصص له قواعده وأصوله. وموضوع هذا العلم هو نصوص الحديث النبوي بأنواعها الثلاثة (القول والفعل والتقرير) من جهة ما تدل عليه من المعاني. وغرضه معرفة الدلالات وسلامة الفهم وصحة الاستنباط، أي فهم مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من كلامه، ومعرفة ما تحمله أفعاله وتصرفاته من دلالات، واستيعاب ما تتضمنه تقاريراته من فوائد وأحكام. وإن فقه الحديث النبوي لا يكون بالنظر العابر، وإنما هو بحث وتدبر، ونظر واعتبار تستحضر فيه أمور كثيرة، ويستعان فيه بقواعد منضبطة. وقد يستغرق معرفة فقه حديث واحد زمنا طويلا وجهدا كبيرا.

ومن الأمثلة الدالة على أن فقه الحديث علم وصناعة يُحتاج معه إلى بحث ونظر بأناة وعمق، ما حصل لأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن. فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا. قَالَتْ فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، قَالَتْ فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.<sup>5</sup> فقد سئل صلى الله عليه وسلم هنا عن أول أزواجه وفاة بعده، فقال " أَطْوَلُكُمْ يَدًا " فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا" أي يقدرن أيدهن بها. وفي لفظ عند البخاري قالت عائشة: " فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا. " ومعنى ذلك أنه ظن أنها سودة لطول يدها، حتى ماتت زينب أولا. وفي لفظ آخر فكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - نَمُدُّ أَيْدِينَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلْ ذَلِكَ حَتَّى تُوفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا ، فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ ، قَالَ : وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صِنَاعَةَ الْيَدِ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَحْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ " .<sup>6</sup>

ومعنى ذلك أنه حملن طول اليد على المعنى الحقيقي الظاهر المتبادر، لأن الأصل أن يحمل اللفظ على ظاهره إلا أن يمنع مانع معتبر فيصرف عن ظاهره إلى غيره من المعاني التي يحتملها اللفظ. وليس هذا الظاهر هو المراد لأنه حدثت قرائن تمنع منه، فلم يتبين لمن المعنى المراد إلا بعد مدة، لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم كانت زينب بنت جحش رضي الله عنها أول من مات بعده من أزواجه، فنظرن في أحوالها فتبين لمن أنها كانت كثيرة الصدقة، فعرفن أنه المراد بقوله " أَطْوَلُكُمْ يَدًا" أي أكثرن صدقة وبذلا وإنفاقا في وجوه الخير

<sup>5</sup> - صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الشحيح الصحيح. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل زينب رضي الله عنها. واللفظ لمسلم.

<sup>6</sup> - المستدرک على الصحيحين كتاب المناقب، ذکر زينب رضي الله عنها.

والبر. قال الحافظ ابن حجر : " فيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ " أطولكن "، إذا لم يكن محذور. قال الزين بن المنير : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي، أجاهن بلفظ غير صريح، وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر. وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية. وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه، لأن نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن.<sup>7</sup> فيثبت من كل ما تقدم أن فقه الحديث لا يتولاه إلا من تأهل له وحصل أدواته، وجمع شروطه وعرف مسالكه.

### أصل فقه الحديث وأدلة وجوبه وخطر التهاون فيه

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " نَضَرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالِي فَحَفَظَهَا وَوَعَاَهَا وَأَدَاَهَا، قُرْبَ حَامِلٍ فَفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ. ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دُعْوَتَهُمْ تَحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ."<sup>8</sup>

أما قوله " نضر " فبتشديد الضاد وتخفيفها. قال ابن فارس : " النون والضاد والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على حُسْنٍ وجمالٍ وخلوص. منه النَّضْرَةُ: حُسْنُ اللَّوْنِ. وَنَضَرَ يَنْضُرُ. وَنَضَرَ اللهُ وَجْهَهُ: حَسَنَهُ وَنَوَّرَهُ."<sup>9</sup> وفي النهاية لابن الأثير : " نَضَرَهُ وَنَضَّرَهُ وَأَنْضَرَهُ أَي نَعَمَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ. مِنَ النُّضَارَةِ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ حَسَنُ الْوَجْهِ وَالْبَرِيقِ. وَإِنَّمَا أَرَادَ ( أَي فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ) حَسَنَ خَلْقِهِ وَقَدْرَهُ"<sup>10</sup> فيكون معنى قوله " نضر الله عبدا " دعاء له بالنور والبهاء في وجهه وخلقته، وبالجمال والحسن في أخلاقه وصفاته. ويتعلق هذا الدعاء أيضا بيوم القيامة بأن تظهر عليه أمارات الفائزين ومنها بقاء الوجوه وإشراقها، وفرح القلوب ومسرحتها. ويشهد

<sup>7</sup> - " فتح الباري " 3 ص 288.

<sup>8</sup> - أخرجه الشافعي في الرسالة واللفظ له ( ص 401-402. الفقرة 1102)، والترمذي في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ( 12871 ) وَابْنِ مَاجَةَ فِي مَقْدَمَةِ السَّنَنِ بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا. وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ( 20608 ) وَالتِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْعِلْمِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ، وَأَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْعِلْمِ بَابُ فَضْلِ نَشْرِ الْعِلْمِ. وَمِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ ( 16138 - 16153 ) وَابْنِ مَاجَةَ فِي مَقْدَمَةِ السَّنَنِ بَابُ مَنْ بَلَغَ عِلْمًا. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ فِي مَقْدَمَةِ السَّنَنِ بَابُ الْإِقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ.

<sup>9</sup> - مقاييس اللغة " مادة نضر .

<sup>10</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة نضر .

له قول الله تعالى عن عباده الأبرار يوم القيامة: " فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا " (الإنسان: 11) أي لَقَّاهم نضرة في وجوههم، وسروراً في قلوبهم.<sup>11</sup> ويشهد له أيضاً قوله تعالى: " يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(آل عمران:106-107).

و" الوعي " هنا بالمعنى الفهم والفقہ مع الحفظ. قال ابن الأثير: " وعيت الحديث أعياه وعيا فأنا واع إذا حفظته وفهمته. وفلان أوعى من فلان أي أحفظ وأفهم"<sup>12</sup> ثم إن عطف الوعي على الحفظ يقتضي مغايرته له، فيكون في الوعي قدر زائد على الحفظ وهو الفهم والفقہ. ويشهد له حديث أبي أمامة رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " اقرءوا القرآنَ وَلَا يَغُرَّتْكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ"<sup>13</sup> قال ابن الأثير: " أي عقله إيمانا به وعملا. فأما من حفظ ألفاظه وضيع حدوده فإنه غير واع له."<sup>14</sup>

فرغب الرسول صلى الله عليه وسلم هنا في سماع حديثه ثم حفظه ثم وعيه وفهمه ثم أدائه. فيكون الواجب في شأن السنة النبوية أربعة أمور وهي السماع والحفظ والفقہ والأداء.

### العلوم التي يقوم عليها فقہ الحديث هي:

● **علم مصطلح الحديث:** تقدم أن المحدثين جعلوا "علم فقہ الحديث" نوعا من أنواع علوم الحديث فذكروه مع غيره من الأنواع واعتبروه الغاية المرجوة من علوم الحديث. ومعنى ذلك أن قواعد التصحيح والتضعيف تضبط النصوص الحديثية من جهة درجتها ومن جهة ألفاظها، ليأتي أهل الفقہ لدراسة معانيها واستخراج دلالاتها واستنباط الأحكام منها. ولهذا عقد الحاكم النيسابوري (ت405هـ) في كتابه "معرفة علوم الحديث" النوع العشرين لمعرفة فقہ الحديث فقال: " النوع العشرون من هذا العلم - بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث إتقاناً ومعرفة، لا تقليداً وظناً - معرفة فقہ الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة... ونحن ذاكرون بمشيئة الله في هذا الموضوع فقہ الحديث عن أهله ليستدل بذلك على أن أهل هذه

11 - ينظر تفسير الطبري الآية 11 من سورة الإنسان.

12 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة وعا

13 - سنن الدارمي، كتاب فضائل القرآن، باب فَضِّلْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ \* وعزاه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (9ص79) إلى ابن أبي داود بإسناد صحيح.

14 - النهاية في غريب الحديث مادة وعا.

الصنعة من تبحر فيها لا يجهل فقه الحديث، إذ هو نوع من أنواع هذا العلم.<sup>15</sup> فبين رحمه الله منزلة فقه الحديث بين علوم الحديث، وأنه علم وصناعة، وأن له أهله العارفين به المتقنين له، وأن فقه الحديث علم زائد على معرفة الصحيح والضعيف.

وبعد تنصيب المؤلفين في علوم الحديث على أن فقه الحديث نوع منه وأنه الغاية المرجوة، عقدوا أنواعا أخرى لبيان بعض قواعد فقه الحديث منها " معرفة غريب الحديث " و " معرفة مختلف الحديث " و " ومعرفة الزيادات في المتون " وغيرها من الأنواع التي سبق ذكرها. وهذه الأنواع من علوم الحديث قواعد معتبرة في فقه الحديث. ولهذا فإن علم فقه الحديث يستمد قواعده أولا من علم الحديث من خلال الأنواع التي عقدها المحدثون لضبط متون الحديث وألفاظه، ومعرفة معانيه، وتيسير الاستنباط منه.

● **علم أصول الفقه** : ويستمد فقه الحديث مادته أيضا من علم أصول الفقه، لأن علم أصول

الفقه

موضوع لضبط فهم النص الشرعي والاستنباط منه. ولهذا اهتم الأصوليون بالسنة النبوية بعد القرآن الكريم \_ مع غيرهما من أدلة التشريع وأصول الاستنباط \_ من جهة شروط الاستدلال بها وقواعد الاستنباط منها. ومن مباحث علم أصول الفقه التي لها تعلق قوي بفقه الحديث مبحث " معرفة دلالات الألفاظ ". ولهذا فإن من يتولى فقه الحديث لا غنى له عن إتقان قضية دلالات الألفاظ.

● **اللغة العربية** : أما اللغة العربية فهي وعاء النص الشرعي، وهي القالب الذي يحمل المعاني

الشرعية،

فهي الآلة الأولى لفقه الحديث النبوي. فهذا الإمام الشافعي - وهو ممن أتقن قواعد فهم السنة النبوية حتى قال الإمام أحمد " ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قدم الشافعي فبيناهم لهم "16 - بدأ رحمه الله بتعلم اللغة العربية وقراءة الأدب حتى تضلع منهما ثم أقبل على الفقه. عن ابن بنت الشافعي قال سمعت أبي يقول : " أقام الشافعي على العربية وأيام الناس عشرين سنة، فقلنا له في ذلك، فقال : ما أردت بهذا إلا الاستعانة على الفقه "17 واتسع درسه للغة العربية وحفظه للشعر حتى خاف أن يتهمه من ضاق نظره في مسالك العلم، فكان يكتب ذلك عنهم لئلا يوصف بخفة الدين. قال مصعب الزبيري : " قرأ علي محمد بن إدريس الشافعي أشعار هذيل حفظا، ثم قال لي : لا تخبر بهذا أهل

15 - " معرفة علوم الحديث " ص 63 .

16 - " المدخل إلى علم السنن " للبيهقي 1 ص 27 .

17 - نفسه 1 ص 8 .

الحديث، فإنهم لا يهتمون بهذا... (ثم قال مصعب) وكان الشافعي في ابتداء أمره يطلب الشعر وأيام الناس والأدب، ثم أخذ في الفقه بعد.<sup>18</sup>

وإن القدر من اللغة الذي لا تفهم الشريعة إلا به ولا يفقه الحديث النبوي إلا بتحصيله، واجب عيني على طالب العلم الشرعي عامة، وفقه الحديث النبوي خاصة. فأول ما بدأ الخطابي في كتابه غريب الحديث بوب بقوله: "القول فيما يجب على من طلب الحديث من تعلم كلام العرب وتعرف مذاهبها ومصارف وجوهها. (ثم قال) إن بيان الشريعة لما كان مصدره عن لسان العرب، وكان العمل بموجبه لا يصح إلا بإحكام العلم بمقدمته، كان من الواجب على أهل العلم وطلاب الأثر أن يجعلوا أولاً عظم اجتهادهم، وأن يصرفوا جل عنايتهم إلى علم اللغة والمعرفة بوجوهها، والوقوف على مثلها ورسومها. ثم إن فنونها كثيرة ومناحها واسعة، والطمع عن الاستيلاء عليها منقطع... وملاك الأمر فيما تمس بهم إليه الحاجة منها أبواب ثلاثة وهي أمثلة الأسماء، وأبنية الأفعال، وجهات الإعراب، فإن من لم يحكم هذه الأصول لم يكمل لأن يكون واعياً لعلم أو راوياً له، بالحري أن يكون ما يفسده منه أكثر مما يصلحه."<sup>19</sup> ثم قدم رحمه الله أمثلة على ما يوقع فيه التساهل في باللغة من الأغلط في الأحكام الشرعية. ومن أمثلة الإعراب قوله: "فكقوله (صلى الله عليه وسلم) "ذَكَأَةُ الْجَيْنِ ذَكَأَةُ أُمَّهِ"<sup>20</sup> الرواية بضم الذكأتين على مذهب الخبر، وقد حرفه بعضهم فنصب الذكاة (فقال: ذَكَأَةُ الْجَيْنِ ذَكَأَةُ أُمَّهِ) على مذهب الأمر لينقلب تأويله فيستحيل به المعنى عن الإباحة إلى الحظر. وكقوله (صلى الله عليه وسلم) "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ"<sup>21</sup> الوجه أن ترفع آدم لأن الفعل له وتنصب موسى لأنه المحجوج. فمن أغفل مراعاة الإعراب ونصب آدم أحال في الرواية وأنكر القدر."<sup>22</sup>

ولهذا اعتنى المحققون من المحدثين بضبط الكلمات في متون الأحاديث النبوية من جهة العربية. وذكر الرامهرمزي في المحدث الفاصل جملة من ذلك. قال: "وكان الحسن بن علي السراج يقول: يزعمون أن أصحاب الحديث أعمار وحملة أسفار، وكيف يلحق هذا النعت قوما ضبطوا هذا العلم حتى فرقوا بين اليباء والتناء؟ فمن

18 - نفسه 1 ص 9 .

19 - "غريب الحديث للخطابي" 1 ص 35 .

20 - جامع الترمذي، كتاب الصيد، باب ذكاة الجنين وقال حسن صحيح.

21 - الحديث بتمامه في صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب باب وَفَاةِ مُوسَى وَذَكَرَهُ بَعْدُ، ولفظه عنده "اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتِكَ حَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَقَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ ثُمَّ تَلَوْنِي عَلَى أَمْرِ قُدْرٍ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ". وهو أيضا في صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام .

22 - "غريب الحديث" 1 ص 56 - 57 .

ذلك أن أهل الكوفة رووا حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن المستورد بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضرب أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر بم ترجع"<sup>23</sup> فقالوا " ترجع " بالتاء، جعلوا الفعل للأصبع وهي مؤنثة، وروى أهل البصرة عن إسماعيل هذا الحديث فقالوا " يرجع " بالياء جعلوا الفعل لليم... وضبطوا الحرفين يشتركان في الصورة يعجم أحدهما ولا يعجم الآخر كقوله عليه السلام " ينضح على بول الصبي " بالحاء غير المعجمة، وفي الحديث الآخر " نضخه بالماء " بالحاء. والنضح بالحاء فوق النضح."<sup>24</sup>

فكل ما يتعلق بفهم الحديث النبوي من قواعد النحو والتصريف، ومعجم اللغة العربية، وعلوم البلاغة، فرض على من قصد معرفة فقه الحديث، لأنه لا يتم إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.<sup>25</sup> وأختم الكلام على اللغة العربية بجهة من العربية - على جهة التمثيل لمكانة العربية في فقه الحديث - لا بد من تحصيل قدر الكفاية منها، لأن لها أثرا كبيرا في ضبط معاني الأحاديث النبوية، وهي معاني الحروف. و"حروف المعاني هي التي تدل على معنى في غيرها فقط"<sup>26</sup> أي إن دلالة الحرف على المعنى يتوقف على تركيبه مع غيره من أنواع الكلم من الأسماء والأفعال، ولا يتصور معناه إلى مع غيره. مثال ذلك " اللام " فهي في حال انفرادها لا تفيد معنى. لكن بورودها مثلا في قوله صلى الله عليه وسلم : " صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ"<sup>27</sup> أفادت معنى " البعدية " فيكون معنى الحديث صوموا بعد رؤيته وأفطروا بعد رؤيته. قال ابن عبد البر : " وأما قوله " صوموا لرؤيته " فمعناه صوموا اليوم الذي يلي ليلة رؤيته من أوله، ولم يرد صوموا من وقت رؤيته، لأن الليل ليس بموضع صيام، وإذا رُئي الهلال نهارا فإنما هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح إن شاء الله."<sup>28</sup>

ولبيان الفائدة العظيمة لضبط معاني الحروف في فقه الحديث، نمثل بحرف " الباء " في قوله صلى الله عليه وسلم : قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُوَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ قَالَ وَلَا أَنَا

23 - " صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب فَنَاءِ الدُّنْيَا وَيَبَّانِ الحَشْرِ يَوْمَ القِيَامَةِ \*"

24 - " المحدث الفاضل " ص 262 . وفيه أمثله أخرى على العناية بضبط ألفاظ الحديث من جهة العربية.

25 - وبناء عليه فإن اللغة العربية بجميع فنونها يجب أن يكون لها المقام المناسب في مقررات الدراسات الشرعية وبرامج تدريس العلوم الشرعية. وما حصل الخلل وتسرب العجز إلى الدراسات الإسلامية، وظهرت فهوم شاذة غريبة، ورسخ الغلو في بعض طلبة العلم إلا من الفقر في اللغة العربية.

26 - ينظر " الجنى الداني في حروف المعاني " للحسن بن قاسم المرادي (ت749) ص 20 .

27 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيِيَةِ الهَلَالِ وَالْفِطْرِ لِرُؤْيِيَةِ الهَلَالِ .

28 - " التمهيد " 2 ص 47.



إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ<sup>29</sup> وفي لفظ " لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ."<sup>30</sup> وبالاختبار بالنصوص الأخرى في القرآن الكريم نجد قول الله تعالى : " وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ " (الزخرف:72) وقوله عز وجل : " الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"(النحل:32) ففي الحديث نفي دخول الجنة بالعمل، وفي الآيتين إثبات له. ولا يمكن للوحي أن يعارض بعضه بعضا، فلا بد من الجمع والتأليف. ولا يتبين وجه ذلك إلا بتحكيم معاني حرف الباء.

قال أهل اللغة إن " الباء " حرف مختص بالاسم ملازم لعمل الجر، ولها معان كثيرة بلغ بها بعضهم ثلاثة عشر معنى أشهرها الإلصاق، والسببية، والاستعانة، والعض، والتعدية، والتعليل، والمصاحبة، والاستعلاء، والتبعية.<sup>31</sup> فمن معاني الباء السببية، وهي الواردة في قوله تعالى : " وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ " (البقرة: 22) والباء هنا سببية فيكون المعنى أن الله تعالى جعل إنزال الماء سببا لخروج الثمرات. والمخرج للنبات حقيقة هو الله تعالى، وإنما ربط بقدرته بين السبب والمسبب. فيجوز أن يقال في الأصل إن الله أخرج الثمرات من الأرض، لأنها لم تخرج بذاتها، وإنما هي مأمورة بالخروج عند إنزال الماء، والماء مأمور بالنزول، ولو شاء الله بقدرته لخرج النبات من غير إنزال ماء. فبقدرته الله تعالى وإرادته إذا اقترن الماء بالأرض خرجت الثمرات. ويشهد لهذا قوله تعالى أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ إِنَّا لَمَغْرُمُونَ بَلْ لَنْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أَمْحًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ أَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ نَحْنُ جَعَلْنَاهَا تَذْكَرًا وَرَمَاعًا لِلْمُقْوِينَ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ (الواقعة:65-74)

ومن معاني الباء البدل أو العوض والمقابلة. وهي التي تدخل على الأثمان والأعواض. وهذه الباء هي الواردة في قول كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ حِينَ تَخْلَفَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مِمَّا قَالَ فِيهِ : " وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا."<sup>32</sup> فالباء في قوله " وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي

<sup>29</sup> - الحديث بهذا اللفظ في صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله

تعالى. وعند مسلم أيضا والبخاري، كتاب المرضى، باب تَمَّتِي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ، بلفظ " لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ. "

<sup>30</sup> - مسند أحمد من حديث أبي هريرة (7167).

<sup>31</sup> - ينظر " الجني الداني في حروف المعاني " ص 36-45 .

<sup>32</sup> - صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب وَفُودِ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَيَبْعَةَ الْعَقَبَةَ.

بِمَا مَشَّهَدَ بَدْرٍ" تفيد العوض والمقابلة أي ما أحب أن تكون في صحيفة مناقبي بدرٌ بدلا من بيعة العقبة وعوضا عنا.

وبضبط الفرق بين هذين المعنيين للباء يتبين وجه الحديث السابق مع الآيتين. فالباء في قوله صلى الله عليه وسلم "لَا يَدْخُلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ" تدل على العوض والمقابلة. فيكون المعنى أن عمل العبد لا يمكن أن يكون ثمنا للنجاة ودخول الجنة، لأن النجاة ودخول الجنة هما غاية الخير وتمام الفائدة وكمال المصلحة، فلا يمكن أن يكون غيرهما بدلا عنهما وثمنا يزنهما. فالمنفي في الحديث هو قيام العمل في الوزن وحقيقة قدره عوضا عن الجنة. وإنما الله تعالى، برحمته الواسعة، جعل العمل سببا للنجاة ودخول الجنة وهذا هو المثبت في الآيتين. فمعنى قوله تعالى "وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" أن الله تعالى برحمته جعل عملهم سببا لدخول الجنة. فالباء في الحديث للعوض والمقابلة وفي الآيتين للسببية. فيكون المعنى من مجموع ذلك أن الجنة في كمال نعيمها لا يمكن للعمل، مهما كثر وصلاح، أن يكون مكافئا لها أو عوضا عنها، وإنما برحمة الله تعالى جعل العمل الصالح سببا لها فربط بين السبب والمسبب برحمته وإرادته وقدرته.

ويشهد لهذا قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ" وفي لفظ آخر: "لَيْسَ أَحَدٌ يُجَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ" وفي آخر: "وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ"<sup>33</sup> والمراد بالمناقشة "الاستقصاء في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة"<sup>34</sup>

فهذا مثال كاف لبيان الفائدة العظيمة لضبط معاني الحروف في فقه السنة النبوية. والغرض من كل ما سبق إعادة الأمر إلى نصابه، وتثبيت وجوب العناية بعلوم العربية في الدرس الحديثي، لأن عليها يتوقف الفهم السليم وهي البداية والمدخل إلى صحة الاستدلال وتمام الاستنباط.

33 - صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ \*

34 - "فتح الباري" 11 ص 401 .

## الفصل الأول: أنواع علوم الحديث المتعلقة بفقهِ الحديث

تقدم أن المصنفين في علوم الحديث ومصطلحه عقدوا أنواعاً للتنبيه إلى أن فقه الحديث هو الفائدة المرجوة، والغاية التي ينبغي أن ينتهي إليها أمر الحديث النبوي، وهو استقامة الفهم وسلامة الاستنباط ليتم حسن التنزيل وصحة العمل. وفي ذلك تحذير من التساهل في أمر فقه السنة النبوية، لأن سوء الفهم يوقع في الغلو ويؤدي إلى مخالفة الشريعة من حيث أريد موافقتها. ويكفي دليلاً على ذلك غلو فرقة الخوارج في القديم، بسبب الانحراف في الفهم وعدم العناية بمنهج الفقه فحصلت لهم فهم غريبة شاذة، حتى استحلوا دماء المسلمين وحصلت بسببهم فتنة كبيرة عبر التاريخ. وفي العصر الحاضر بقايا من مسلك الخوارج، يظهر في بعض الأحكام الغريبة والشاذة التي يروجها بعض من ينتسب إلى العلم، وأخطرها ضرراً تكفير عامة المسلمين وتضليل جمهور علماء الأمة، والاستخفاف بفقهِ الأئمة المجتهدين والدعوة إلى التحلل من ضوابط الفقه. فهذا بعض الخطر من التساهل في أمر مناهج الفقه عامة وفقهِ الحديث خاصة. فحق للمحدثين إدخال بعض القواعد في علوم الحديث ومصطلحه، ينبهون من خلالها إلى وجوب ربط علوم الحديث وقواعد النقد بمنهج الفقه ومسالك الاستنباط. وجميع هذه الأنواع - كما سيتبين - الغرض منها ضبط الفهم ومنع الانحراف في الفقه. ونذكر هذه الأنواع تعريفاً بها، وبيانا لفائدتها في فقه الحديث مع الأمثلة المؤيدة لذلك.

### معرفة غريب الحديث:

هذا النوع يتعلق بمتون الحديث من جهة الألفاظ الغامضة فيها. و" الغريب " في أصل اللغة هو البعيد عن وطنه وبلده.<sup>35</sup> وفي مجال اللغة العربية فالغريب من الكلام هو الغامض.

وكلمة غريبة أي غامضة كأنها - لقلّة تداولها - غريبة بين المتكلمين بالعربية فلا يعرفونها، أو قليل من يعرفها منهم. فيكون معنى " غريب الحديث " الألفاظ في متون الأحاديث النبوية التي تحتاج من علماء العربية إلى بيان دلالتها وشرح معانيها في اللغة العربية. فالنبي صلى الله عليه وسلم عربي، فلا بد لمن أراد فهم كلامه من التمكن من اللغة العربية. وما غمض من الألفاظ في متون الحديث وجب الرجوع في شرحه إلى المصادر المعتمدة في ذلك.

يقول ابن الصلاح : " معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلة استعمالها. هذا فن مهم، يقبح جهله بأهل الحديث خاصة، ثم بأهل العلم عامة، والخوض فيه ليس بالهين، والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي. رويانا عن الميموني<sup>36</sup> قال: " سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال : " سلوا أصحاب الغريب، فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ. وبلغنا عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال: حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد قال: قلت للأصمعي<sup>37</sup>: يا أبا سعيد، ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ "38؟ فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق."39 فيظهر من هذا أن معرفة معاني الألفاظ الغريبة من جهة العربية مفيد في الفهم. فبمعرفة أن "السَّقْب" أو "السَّقْب" (وهو بالسين المهملة وبالصاد أيضا ويجوز فتح القاف وإسكانها) معناه القرب والملاصقة" يظهر المعنى الإجمالي للحديث ليبقى البحث بعد ذلك في المعنى الفقهي. قال في لسان العرب : " والسَّقْبُ: القُرْبُ. وقد سَقَبَتِ الدَّارُ، بالكسر، سُقُوبًا أَي قَرَبَتْ، وَأَسَقَبَتْ؛ وَأَسَقَبْتُهَا أَنَا: قَرَبْتُهَا. وَأَبْيَأْتُهُمْ مُتَسَاقِبَةً أَي مُتَدَانِيَةً. ومنه الحديث: الجارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ. السَّقْبُ، بالسين والصاد، في الأصل: القُرْبُ. يقال: سَقَبَتِ الدَّارُ وَأَسَقَبَتْ إِذَا قَرَبَتْ."40

وفي هذا المثال يظهر أيضا أن الشرح اللغوي للكلمات الغريبة إنما هو جزء من كل، لأنه لا يكفي في تمام الفقه وكمال الاستنباط، إنما يحصل به المعنى الإجمالي. ولهذا نجد في فقه هذا الحديث تفصيلا عند الشراح زائدا على معرفة الغريب استخرجوه باعتماد القواعد الأخرى بعد معرفة الغريب. يقول ابن الأثير: " وَيَحْتَجُّ بهذا الحديث من أوجب الشُّفْعَةَ<sup>41</sup> للجار، وإن لم يَكُنْ مقاسمًا، أَي إن الجارَ أَحَقُّ بالشُّفْعَةِ من الذي ليس

36 - هو الحافظ الفقيه أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي، تلميذ الإمام أحمد. كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه (ت274هـ). ينظر سير أعلام النبلاء 13 ص 89-90.

37 - هو الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب ولسان العرب أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، الأصمعي البصري (ت215هـ) ممن برع في اللغة العربية والأدب. ينظر سير النبلاء 10 ص 175 - 181.

38 - صحيح البخاري(2258) كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع.

39 - المقدمة ص 397 (النوع 32)

40 - لسان العرب مادة " سقب "

41 - و" الشفعة" بضم المعجمة، وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل : من الزيادة، وقيل : من الإعانة . وفي الشرع : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي يمثل العوض المسمى . فلو أراد رجل أن يبيع داره - وكان له شريك - فإن لهذا الشريك حق الشفعة أي حق إلزامه شرعا أن يبيعه لأنه أولى من البعيد. قال ابن القطان : " وأجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبيع من أرض أو دار أو حائط " (الإقناع في مسائل الإجماع 3 ص 1701). وإن كان له جار فإن له كذلك حق شفعة عند بعض العلماء.

بجارٍ، وَمَنْ لَمْ يُثْبِتْهَا لِلجَارِ تَأَوَّلَ الجَارَ عَلَى الشَّرِيكِ، فَإِنَّ الشَّرِيكَ يُسَمَّى جَاراً؛ قال: ويحتمل أن يكون أراد: أنه أحق باليرِّ والمعونة بسبب قُرْبِهِ من جاره<sup>42</sup>

ولفائدة معرفة غريب الحديث اعتنى به العلماء فصنفوا فيه منذ نهاية القرن الهجري الثاني، فصنف فيه النضر بن شميل المازني البصري (ت203هـ) وأبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت210هـ) وكلاهما من أئمة النحو واللغة ثم توالى التصنيف فيه. وأشهر مصادر غريب الحديث :

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام (ت 224 هـ). قال ابن الصلاح " فجمع وأجاد واستقصى، فوقع من أهل العلم بموقع جليل، وصار قدوة في هذا الشأن."<sup>43</sup>
- غريب الحديث لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (ت 276 هـ). تتبع فيه ما فات أبا عبيد.
- غريب الحديث لإبراهيم ابن إسحاق الحربي (ت 285 هـ).
- معرفة غريب الحديث للخطابي حمد بن محمد (ت 388 هـ) تتبع فيه ما فات أبا عبيد وابن قتيبة.
- كتاب معرفة الغريبين (القرآن والحديث) لأبي عبيد الهروي (ت 401 هـ)
- كتاب الفائق في غريب الحديث للزمخشري محمود بن عمر (ت 538 هـ)
- كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري مجد الدين (ت 606 هـ).

وعن كتب أبي عبيد وابن قتيبة والخطابي يقول ابن الصلاح : " فهذه الكتب الثلاثة أمهات الكتب المؤلفة في ذلك، ووراءها مجامع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد كثيرة، و لا ينبغي أن يقلد منها إلا ما كان مصنفوها أئمة جلة."<sup>44</sup>

### أمثلة من غريب الحديث من أمهات مصادر

من : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ).

في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَسَيَّلْتُ مَلِكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا"<sup>45</sup>.

42 - النهاية في غريب الحديث " 2 ص 377. (باب السين مع القاف. مادة سقب). وينظر " فتح الباري " 4 ص 438.

43 - المقدمة ص 398.

44 - نفسه

45 - صحيح مسلم كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض، بلفظ : " إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَّلْتُ مَلِكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا (الحديث). وعند ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، بلفظ قريب مما عند المؤلف وهو : " زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا."

قال : " سمعت أبا عبيدة معمر بن المثنى التيمي... يقول زُوِيَتْ : جمعت. ويقال انزوى القوم بعضهم إلى بعضهم إذا تدانوا وتضاموا، وانزوت الجلدة في النار إذا انقبضت واجتمعت. ومنه الحديث الآخر " إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة في النار"<sup>46</sup> إذا انقبضت واجتمعت. ولا يكاد يكون الانزواء إلا بانحراف مع تقبض"<sup>47</sup>

وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ "<sup>48</sup> قال أبو عبيد : " الصرورة في هذا الحديث هو التبتل وترك النكاح. يقول : ليس ينبغي لأحد أن يقول لا أتزوج. يقول : ليس هذا من أخلاق المسلمين. وهو مشهور من كلام العرب وأشعارها. قال النابغة الذبياني :

لَوْ أَنَّمَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ      عَبْدَ الْإِلَهِ صَرُورَةَ مُتَعَبِدٍ  
لَرَنَا لِبَهْجَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا      وَ لِحَالِهِ رَشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرشِدِ

...والذي تعرفه العامة من الصرورة أنه الذي لم يحجج قط. وقد علمنا أن ذلك قد يسمى بهذا الاسم إلا أنه ليس واحد منهما بدافع للآخر ، والأول أحسنهما وأغربهما"<sup>49</sup>

ومن النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت606هـ) في قول النبي صلى الله عليه وسلم في لحوم الأضاحي: " إِنَّمَا تَهَيُّتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا"<sup>50</sup> قال : " الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد. يقال : هم يدفون (بكسر الدال وفاء مرفوعة مشددة) دفيفا. والدافة قوم من الأعراب يردون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون"<sup>51</sup>

46 - موقوف على أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصلاة: باب النخامة في المسجد.

47 - غريب الحديث 1 ص 116 - 117 .

48 - سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام. وهو ضعيف الإسناد لأن فيه عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف. (تقريب التهذيب ترجمة 4949 . ص 479)

49 - "غريب الحديث" 2 ص 484 - 486 .

50 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ\*

51 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة " دفف " 2 ص 124 .

وفي قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعبادته: " كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً"<sup>52</sup> قال: " الديمية: المطر الدائم في سكون، شبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمية المطر. وأصله الواو فانقلبت ياء للكسرة قبلها."<sup>53</sup>

وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم قال هند ابن أبي هالة: كان " أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ"<sup>54</sup> قال في " الْمَرْبُوعِ " : " هو بين الطويل والقصير. يقال: رجل رَبْعَةٌ وَمَرْبُوعٌ."<sup>55</sup> وفي " الْمَشْدَبِ " قال: " هو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه. وأصله من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها أي قطع وفرق"<sup>56</sup>

### معرفة الاعتبار:

يقول ابن الصلاح في النوع الخامس عشر من أنواع علوم الحديث: " معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد: هذه أمور يتداولونها في نظرهم في حال الحديث، هل تفرد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟ ذكر أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله أن طريق الاعتبار في الأخبار مثاله: أن يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن وجد علم أن للخبر أصلا يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فتحة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأى ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلا يرجع إليه، وإلا فلا."<sup>57</sup> ومعنى هذا أن الحديث الواحد تستقصى أسانيده وتخصر طرقه ومخارجه لمعرفة متابعات الرواة بعضهم بعضا. وتُتَبَّعُ أيضا الأحاديث الأخرى في موضوع الحديث لمعرفة شواهد وهي الأحاديث التي تشهد لمعناه وتؤيده. ولهذا كان الاعتبار عند المحدثين هو معرفة المتابعات والشواهد. والمتابعة تكون في الإسناد والشاهد يكون في المعنى. فهذا غاية ما ذكره المصنفون في مصطلح الحديث في الاعتبار.

52 - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يُخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ.

53 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة " ديم " 2 ص 147-148 .

54 - الشمايل " للترمذي. الحديث السابع. وهو جزء من حديث الصفة الطويل

55 - النهاية في غريب الحديث والأثر " مادة " ربع " 2 ص 190 .

56 - نفسه مادة " شذب " 2 ص 354 .

57 - المقدمة ص 182.

وعند التحقيق في صورة الاعتبار يظهر أنه أصل منهج المحدثين وعليه يقوم بحثهم في النقد الحديثي، وفي فقه الحديث. ومنهج الاعتبار حاضر في جميع أنواع علوم الحديث وبه يتم النقد والتعليل. ولهذا نزيد الأمر تفصيلاً في بيان منهج الاعتبار عامة ثم فائدته في معرفة فقه الحديث خاصة.<sup>58</sup>

منطلق الاعتبار أن البحث في النص الشرعي من أجل فهم مراد الشارع منه يبدأ من هذا النص، حتى إذا تم تحرير عناصره الداخلية واستيعابه من جهة قانون اللغة، يتم عبور النظر خارجه للبحث في العناصر الخارجية البعيدة عنه المتنوعة في أصنافها، فكلما ظفر الناظر بعنصر له وجه تعلق بالنص في جهة من الجهات ضمه إلى النص المنظور فيه، فينظر في ذلك كله على جهة الاجتماع. ولو حصر الباحث نظره في المرحلة الأولى لم يستوف شروط البحث العلمي ولم يستكمل قواعد فقه الخطاب الشرعي، لأن استكمال النظر إنما يتحقق باستحضار كل العناصر الخارجية المتعلقة بالنص، للحاجة إلى الاعتبار بها. ففي "الاعتبار" يحتاج الباحث إلى عناصر متباعدة في مواضعها مختلفة في أنواعها، يجب العبور إليها عن طريق انتشار الفكر والنظر خارج النص محل البحث، فكلما عثر على عنصر ضمه إليه فيعتبر بذلك كله وينظر فيه في حال الاجتماع وانضمام بعضه إلى بعض.

ولتفصيل هذا لا بد من تعريف نظرية الاعتبار وضبطها وتقعيدها، ثم بيان فائدتها في فقه الحديث النبوي الشريف.

### تعريف الاعتبار وتحرير ضوابطه

يقوم منهج الاعتبار على أصل منطقي في منهج المعرفة، وهو أن البحث في مسألة من المسائل العلمية لا يكفي فيه الاقتصار على النظر في المسألة بذاتها والتأمل فيها وفي جزئياتها المتصلة بها، وإنما يجب أن تستحضر معها أمور أخرى كثيرة، قد تكون بعيدة عنها، غير أنها - بالبحث والتأمل - يظهر أن لها صلة بها، و تتوقف عليها سلامة النتائج المستخرجة. فالنظر الأول ينطلق من المسألة محل البحث، ثم يأتي النظر الثاني فيتجاوز المسألة ويعبر إلى خارجها للبحث عن كل ما له تعلق بها، ولو كان بعيداً عنها في ظاهر الأمر.

فمنهج الاعتبار يرشد الباحث في موضوع من الموضوعات إلى ما يجب عليه أن يأخذه في الاعتبار و يستحضره في الحسبان من المسائل والأمور المنفصلة عن موضوعه، الخارجة عن مجاله، و تنبئه إلى عدم الغفلة عنها وتحذره من جهلها أو تجاهلها، أو نسيانها و عدم الالتفات إليها. فالبحث على منهج الاعتبار، لا يترك شاردة ولا واردة، ولا صغيرة ولا كبيرة في مسألته وموضوعه إلا أحصاها واستحضرها. أي

58 - لتفصيل في الاعتبار عامة ينظر كتاب: "نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية".



إن البحث العلمي في أي مسألة ما، لا يكفي فيه الحكم بما يلوح من الأدلة المباشرة والشواهد الظاهرة، وإنما يتأني الباحث ويتقصى كل ما له صلة بالموضوع.

فهذا منهج الاعتبار في أصله الذي يقوم عليه على الإجمال والعموم. أما تفصيلاته وتطبيقاته المتنوعة، فهي مفرقة في العلوم المختلفة، منتثرة في المصنفات في العلوم الإسلامية، وما فقه الحديث إلا مجال واحد من مجالاتها.

وأصل الاعتبار في اللغة من العبور والمجازة والتحول من حال إلى حال والانتقال من شيء إلى شيء ومن موضع إلى آخر. وهذا العبور قد يكون حسياً و حقيقياً كعبور النهر و الطريق، أو معنوياً و مجازياً كالعبارة و الاعتبار بما مضى، و كرد الشيء إلى نظيره. ففي الأول يكون العبور حسياً بالجسد، و في الثاني يكون العبور معنوياً بالفكر و الذهن و النظر العقلي. فهذا هو الأصل اللغوي للاعتبار وعليه قام في معناه الاصطلاحي.

وفي الاصطلاح: " الاعتبار هو النظر في المسألة مع استحضار نظائرها والالتفات إلى لوازمها ومراعاة نقائضها، مع صحة المناسبة ."

وفي فقه الحديث فالاعتبار يقتضي النظر في نص الحديث محل البحث، حتى إذا تم استيعابه من جهة قواعد اللغة وأصول العربية وأحكام فهمه من جهة ما يبدو من ظاهره، ثم مجاوزته وعبور الفكر وانتشار النظر خارجه للبحث عن كل ما يتصل به وبعناصره ومعانيه الكلية والجزئية، واستحضار كل ما له به وجه من وجوه الصلة والمناسبة. وعليه فأركان الاعتبار ثلاثة وهي الأصل المنظور فيه، والفرع المعتبر به، والمناسبة الجامعة بينهما.

**1 - أما الأصل المنظور فيه :** وهو الأساس الذي يبدأ منه البحث، والأصل الذي ينطلق منه النظر، وهو أول ما يقع عليه نظر الباحث. وهو هنا نص الحديث محل البحث والذي يراد فهمه وحسن استيعابه بقصد العمل به وتنزيله على محله. والنظر في هذا الأصل هو الذي يحصل به المعنى المتبادر، ثم يأتي العبور خارج النص وهو الركن الثاني.

**2 - الفرع المعتبر به :** وهو كل ما يقع خارج النص مما هو بعيد عنه، لكن لا تعدم صلته به بوجه من الوجوه. وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله إن: " المجتهد متى نظر في دليل على مسألة احتاج إلى البحث عن أمور كثيرة لا يستقيم إعماله الدليل دونها. " <sup>59</sup> فجعل الدليل محتاجاً إلى أمور كثيرة حتى يستقيم إعماله. وهذه الأمور هي التي لها تعلق به من الأدلة والنصوص الأخرى من الوحي في القرآن والسنة، وهي الظروف

والملايسات الخاصة والعامّة التي تقتزن به، وهي قواعد الشريعة العامّة وأصولها الكلية وغيرها من العناصر التي تتصل بالنص في جهة من الجهات. ومن أوصاف الفرع المعتبر به، أنه - في الغالب - منفصل في مكانه وموضع وروده عن الأصل المنظور فيه، فلا يظهر بحصر النظر في الأصل المنظور فيه، وإنما يظهر بمجاوزته والالتفات إلى جهات أخرى غير جهته. وإذا أغفل الناظر هذه العناصر كان مقصرا في البحث والنظر متساهلا في منهج فقه الحديث. وليس كل عنصر أو دليل لاح يمكن الاعتداد به ويصلح للاعتبار وهذا هو الركن الثالث.

**3 - المناسبة الجامعة بين الأصل والفرع:** فلا اعتبار إلا بتوفر العلاقة الجامعة بين الأصل والفرع، لأنه لا يمكن الجمع بينهما وضم الفرع إلى الأصل إلا بوجود المناسبة، وانتفاء التنافر بينهما. وإن أوجه المناسبة بين الأصل والفرع مختلفة. وبلاستقراء يظهر أن المناسبة بين الحديث المنظور فيه وبين كل ما يعتبر به معه لا تخرج عن ثلاثة أوجه. فقد يكون الوجه الجامع بينهما هو التماثل والتقارب، أو التلازم، أو التعارض والتباين. ولهذا يمكن تصنيف الاعتبار إلى أنواع ثلاثة وهي الاعتبار بالنظير، والاعتبار باللوازم، والاعتبار بالمعارض.

### أنواع الاعتبار :

**1 الاعتبار بالنظير:** و النظير هنا للجنس فيدخل فيه جميع النظائر والأشباه من النصوص المتعلقة بالنص محل البحث. وإن منهج الاعتبار بالنظير منهج منطقي في العلم والمعرفة، ولذلك نجده حاضرا بقوة عند المحققين من علماء الإسلام. فقد كانوا دائما، في جميع العلوم، يعنون بضم الأشباه بعضها إلى بعض، وجمع الأمور المتقاربة في صعيد واحد. وكان معتمدهم في ذلك قاعدة منطقية هي أن الشيء إذا ضم إلى نظيره أثمر من الفوائد ما لا يثمره منفردا، لأن نظير الشيء بمنزلة اللقاح، لا يثمر إلا بالاجتماع به. يقول تاج الدين السبكي: "وقد لا ينتهض الشيء في نفسه حجة بمفرده، وينتهض مقويا ومرجحا، لاسيما عند انضمام غيره إليه"<sup>60</sup>. ففي فقه الحديث، على الباحث، بعد الاستيعاب الأولي للنص الحديثي من جهة ظاهره والمتبادر منه من جهة غريبه ومعاني تراكيبه، أن يتسع نظره وينتشر فكره خارج النص، ويستعرض نصوص الوحي من القرآن والسنة، فكلما ظفر بنص من الوحي له تعلق كلي أو جزئي بالحديث استحضره، فينظر في الحديث باعتبار ذلك كله. وينظر في ذلك كله على جهة الاجتماع، لأنه إن نظر في النص الأصلي منفردا عن غيره معزولا عما سواه قصر في الفهم والنظر. فلو كان الحديث في فرع من فروع الشريعة استحضر معه القواعد الكلية التي يدخل فيها، وضم إليه ما يشترك معه في معناه أو في معنى من المعاني الجزئية.

ويدخل تحت هذا الأصل كثير من مباحث فهم الخطاب الشرعي مثل جمع أحاديث الباب وتتبع الشواهد والمتابعات، واعتبار الجزئيات مع الكلّيات، واعتبار القرآن مع الحديث، ومنه اعتبار أقسام الدلالات بعضها ببعض من العام والخاص، والمطلق والمقيد، وضم الأشباه بعضها إلى بعض وقياس بعضها على بعض، وغيرها مما يتحقق فيه وصف الجمع بين الأشباه والنظائر. ولضبط هذه المسألة فالواجب تقسيم الحديث المنظور فيه إلى أجزاء بحسب معانيه الجزئية، وحصر عناصره الواردة فيه، ثم حصر المعنى الكلي العام الذي ينتظم فيه. ومن خلال النظر في المعنى العام والمعاني الجزئية ومختلف العناصر التي يشتمل عليها الأصل المنظور فيه، يستطيع الناظر أن يلتمس كل ما يتعلق بالمعنى الكلي أو بالمعاني الجزئية ولو بواحد منها، فيعتبر بها جميعاً، ولا يعتبر فقط بما هو وارد في معنى الحديث المنظور فيه على جهة المطابقة. فالنظير الذي يعتبر به قد يكون واضحاً صريحاً في تعلقه بالأصل المنظور فيه، وقد لا يكون كذلك، فيجب على الناظر التدبر لئلا يغفل عن شيء له تعلق وشبه بالمنظور فيه.

فهذا هو الاعتبار بالنظير، وخلاصة النظائر التي يعتبر وينبغي استحضارها هي :

- كل ما له نوع صلة بمعنى الحديث أو معانيه من القرآن الكريم.
  - الأشباه والنظائر من السنة، من المتابعات التي تضبط ألفاظ الحديث وصيغته، والشواهد التي تلتقي معه في معناه، أو في معنى من المعاني الجزئية، وكل الأحاديث التي تتعلق به على جهة التقابل بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والإبهام والتعيين وغيرها من الثنائيات المتقابلة التي ترد بها النصوص الشرعية من القرآن والحديث.
  - اعتبار الأحاديث الجزئية بالكلّيات والكلّيات بالجزئيات.
  - اعتبار ما جرى به العمل في معنى الحديث وموضوعه.
- فكل نص من الحديث يراد فقهه ينبغي وصله بكل هذه العناصر التي هي نظائره وأمثاله التي يأتلف معها ويثمر من المعاني ما لا يثمر منفرداً.
- وفي كل هذا ينبغي الحرص على تعرف المناسبات، خاصة المناسبات الخفية التي لا يظهر وجه مناسبتها وتعلقها بالحديث إلا بعمق النظر وقوة الاستدلال ودقة الاستنباط.

## 2 - الاعتبار باللوازم :

و يكون عندما يتم العبور من الأصل المنظور فيه إلى ما يتعلق به على جهة الملازمة والملازمة. فكل قضية لها لوازم، وهذه اللوازم قد تكون دائمة، وقد تكون في زمن ماضٍ، وقد تكون في الحال وقد تكون في المآل. ومعنى ذلك أن القضية قد يكون لها لوازم وملازمات في وقت من الأوقات ثم تنفصل عنها هذه الملازمات،

مثل أسباب النزول في القرآن وأسباب الورد في الحديث، فإنها ملابسة للنص زمن نزوله أو وروده، لكنها بعد ذلك تنفصل عنه في النقل. وقد لا ينفك الأصل المنظور فيه عن لوازمه، وقد تكون اللوازم في الحال أو في المآل كما في مقاصد الأحكام، أو في مآلات الأفعال.

وفي فقه الحديث خاصة فإن من الأمور التي لا تظهر لمن ينظر في الحديث منفردا عن غيره، ما يكون قد أحاط بالحديث زمن وروده من الملابسات وقرائن الأحوال. فكثيرا ما يقف الناظر على الحديث في كتاب من كتب الحديث فلا يظهر له منه إلا أسماء رجاله الذين رووه، ومنتنه الذي يقوم به معناه، فيلزمه أن يعبر بنظره إلى مواضع أخرى ويلتفت إلى جهات أخرى لعله يظفر بالحال والمقام والزمان الذي ورد فيه ذلك الحديث. وإن فائدة ذلك تتجلى في معرفة فقه الحديث على وجهه، وفي العمل به وتنزيله على محله. ولهذا نص العلماء على أن من مسالك الفهم الصحيح للحديث استحضار ما ارتبط بالحديث من أسباب خاصة إما منصوص عليها في موضع آخر أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث. فالحكم الذي يحمله الحديث قد يظهر عاما مطلقا، لكنه باعتبار ملابساته وسبب وروده يتبين أنه ورد على سبب خاص وارتبط بعلّة معينة يبقى ببقائها ويزول بزوالها، أو له مقام خاص يحمله على معنى خاص لا يظهر إلا لمن استحضر هذا المقام. فاللوازم هي كل ملابسات النص ومتعلقاته من جهة الزمان والمكان والأشخاص، مثل أسباب الورد والسياق العام والخاص، والقرائن، والمقاصد والعلل، ومآلات العمل بالنص، وراوي الحديث وأحواله وأخباره. وهذه الملابسات هي التي تفرقت عند علماء الحديث وعلماء أصول الفقه تحت تسميات متنوعة مثل ظروف الورد وأسبابه، ومقاصد الشريعة وكلياتها، والمقام، ومقتضى الحال، والقرائن، والسياق، وظروف الخطاب، وحال المتكلم، والعناصر غير اللغوية في فهم الخطاب، أو العناصر فوق لغوية. وكل هذه الاصطلاحات بينها عموم وخصوص، ومنها ما يطلق على ذلك كله. ومعنى هذا أن لوازم النص كثيرة ومتنوعة، وقد يكون لكل نص لوازمه الخاصة التي ليست لغيره، فهي كل ما يحتف بالنص من الأحوال الزمانية والمكانية، وما يتعلق به من الأشخاص والأماكن والقضايا والأحكام. وهي أيضا قد تكون قريبة أو خاصة مثل سبب النزول أو سبب الورد، وقد تكون بعيدة أو عامة مثل أحوال عصر التنزيل عامة وأخبار أهله، وأحوال اللسان العربي وما جرى به العرف والعمل في عصر الورد، والأعلام والأماكن، وغيرها من اللوازم التي يقتضيها النص.

### **3- الاعتبار بالمعارض :**

وهذا النوع يكون العبور فيه من المنظور فيه إلى ما يعارضه ويناقضه. وهذه أيضا من أعمال الفكر والعقل، فإن القضية إذا ضمت إلى نقيضها كان فهمها واستيعاب خصائصها أحسن وأتم مما لو نظر فيها على

الانفراد. فإن التضاد والتعارض من وجوه المناسبة الجامعة بين الشيء وغيره وبضدها تتبين الأشياء. وفي فقه الحديث يتحقق الاعتبار بالمعارض بعبور النظر خارج النص والنظر في سائر أجزاء الوحي لالتماس كل ما يظهر منه معارضة للنص. وتحت هذا الأصل تندرج مباحث الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث، والتعارض والترجيح، وتعارض الاحتمالات في دلالات النص، وتعارض المصالح والمفاسد. وهذه المعارضة قد لا تكون حقيقة في نفس الأمر، وإنما بحسب الظاهر، لكن فائدة اعتبارها يفيد في حمل الحديث على معنى من المعاني.

ولهذا نص علماء الحديث على أن النظر في الحديث الواحد من أجل فقهه والعمل به، تستصحب معه الأحاديث التي تعارضه حقيقة أو ظاهراً، لأنه قد يكون منسوخاً، وقد لا يكون كذلك إلا أن هناك أحاديث تخالفه في الظاهر، وإن الاعتبار بها يفيد في معنى الحديث المنظور فيه، فيحمل على غير ما يتبادر منه إذا نظر فيه منفرداً من غير اعتبار بغيره.

وجماع كل هذا أن فقه الحديث النبوي لا يحصل بتحكيم قواعد اللغة وأصول العربية فقط، وإنما هناك عناصر أخرى متنوعة تدخل في فهم النص. فالواجب الالتفات إلى كل ما له تعلق بالنص محل البحث والنظر من العناصر، واستحضار كل ما له فائدة في بيان معناه، والحذر من الغفلة عن كل ما له تأثير في الحكم المأخوذ منه وفي العمل به وتنزيهه على محله. فالنص ليس دليلاً إلا مع نظائره ولوازمه ونقائضه. فلا يستقيم إعمال النص في موضع الاستدلال للحكم والعمل إلا مضموماً إلى ذلك كله، مضافاً إلى كل ما يتصل به فيكون المجموع دليلاً.

فيثبت من كل ما تقدم أن مجموع أنواع علوم الحديث وقواعد فقه السنة داخلة في الاعتبار، فيكون منهج الاعتبار لب علم الحديث وأصل فقه السنة النبوية. وسيؤكد ذلك من عرض بقية الأنواع ويظهر أن كل قاعدة ترجع إلى نوع من أنواع الاعتبار. وعليه فكل ما سيأتي من الأنواع والقواعد من الاعتبار والأمثلة فيها أمثلة للاعتبار. ولهذا نكتفي هنا بمثال واحد يدل على الاعتبار.

عن أبي أمامة الباهلي قال، ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث، فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

" لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل"<sup>61</sup>

ولفقه الحديث يكون البدء بتحكيم اللغة. فيظهر هنا الربط بين الشرط وجزائه. فمن كان في بيته آلة حرث فمصيره الذل. وهذا الكلام يحمل معنى التحذير والتخويف من اتخاذ آلة الحرث والاشتغال بالحرث والزرع.

<sup>61</sup> - صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزراعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به

فالظاهر المتبادر من الحديث التنفير من الحرث والزرع، فيدل بظاهره على تحريم أو كراهية الاشتغال بالحرث والزرع. وبعد تحكيم اللغة يأتي الاعتبار. والحديث يدخل في باب العمل في الأرض بالحرث والزرع وكل ما يتعلق بذلك. فينبغي العبور من الحديث إلى غيره للبحث عن كل ما له تعلق بهذا الباب على جهة الموافقة أو على جهة المعارضة، وذلك بعد الاعتبار باللوازم.

- الاعتبار بلوازم الحديث: سبق أن الاعتبار باللوازم هو استحضار كل ما يلابس الحديث ويتعلق به من الظروف الزمانية والمكانية، ومنه معرفة أسباب الوجود. ولم يرد في ذلك أمر صريح واضح، فذهب الشراح إلى تقدير أسباب للحديث، وهذا في قول الحافظ ابن حجر: " وكان العمل في الأراضي أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك. قال ابن التين: هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث."<sup>62</sup> ومعنى ذلك أن الحديث يتعلق بزمن خاص إذا وقع الظلم فيكون أصحاب الأرض أكثر من ينزل به، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: " والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التي تطالبهم بها الولاية... ويمكن الحمل على عمومته فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاية. وعن الداودي هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه"<sup>63</sup> فيكون الحديث تحذيرا من الظلم، وتنبها من الوقوع تحته، وليس فيه تعرضا لحكم الحرث أو الزرع.

- الاعتبار بالنظائر: وهي كل ما له تعلق بمعنى الحديث على وجه التماثل والشبه. من ذلك قول: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ"<sup>64</sup> والذي يتعلق بالحديث هو قوله " وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" وهو تحذير من الاشتغال بالأرض والزرع والأنعام وتضييع حقوق الأمة. وبناء عليه فالحديث محل البحث يحتمل أن يقصد به مثل ذلك من الاشتغال بالأرض والغفلة عن الحقوق العامة والعجز عن الدفاع عن حرمت الأمة.

- الاعتبار بالمعارض: وهو كل ما يظهر منه معارضة للحديث أو مخالفة بوجه من الوجوه. وهنا نصوص كثيرة تستحضر منها:

62 - " فتح الباري " 5 ص 5 .

63 - نفسه.

64 - سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب باب فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَيْنَةِ\* والعينة أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه معجلا.

- ما في القرآن الكريم من الامتنان بنعمة الأرض والحراث والزرع والأنعام. ومعلوم أن الامتنان بالنعمة مؤذن بالقصد إلى تناولها والانتفاع بها والشكر عليها. من ذلك قوله تعالى : " فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ إِنَّآ صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَبْنًا وَقَضْبًا وَرَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ" (عبس:24-32) وقول الله عز وجل : " أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونوه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما " (الواقعة:63-65) وقوله تعالى : " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (الأنعام:141) وغيرها من الآيات كثير مما يفهم منه إباحة الانتفاع بالأرض والعمل فيها.

- ما صح من الأحاديث النبوية في الحث على العمل والاشتغال بالحراث والغرس مما يفيد أن العمل في الأرض من فروض الكفاية. من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"<sup>65</sup> ومن حديث جابر عند مسلم " ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يزرؤه أحد إلا كان له صدقة". وفي لفظ آخر دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم معبد حائطاً فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسليم أم كافر فقالت بل مسلم قال فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة."<sup>66</sup>

وفي مسند أحمد من حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"<sup>67</sup>

- وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي حيطان المدينة فيأكل من ثمرها ويشرب من مائها.

- وكان الصحابة أهل زرع وغرس.

فكل هذا يمنع من حمل الحديث على ظاهره في كراهة الزرع والغرس. ولهذا ترجم الإمام البخاري بقوله : " باب ما يجذر من عواقب الاشتغال بالآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به." وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن البخاري في هذه الترجمة جمع بين هذا الحديث وغيره الوارد في فضل الغرس والزرع، فحمل الذم على عاقبة

<sup>65</sup> - صحيح البخاري، كتاب الحراث والمزراعة، باب فضل الزرع والغرس.

<sup>66</sup> - صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع \*

<sup>67</sup> - المسند، حديث 12512 .

ذلك وما يؤول إليه الاشتغال بالحرث والزرع والانقطاع إليه من تضييع ما أمر بحفظه. وقال بعضهم: هذا لمن يقرب من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو.<sup>68</sup> ومن تأمل في صنيع الإمام البخاري في كتاب الحرث والمزارعة تبين له أنه رحمه الله راعى منهج الاعتبار في تخريج هذا الحديث فأورده في سياق أحاديث قبله وبعده كلها تدل على إباحة الزرع والغرس مما يمنع الناظر من حمله على ظاهره. فقدم عليه حديث: " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة" ثم أخرج بعده أحاديث أخرى في الزرع. ومن نظر في التراجم التي عقدها لهذه الأحاديث يظهر له هذا المقصد منه رحمه الله. فترجم بقوله "بَاب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا )،" وبقوله: "بَاب مَا يُحَدِّدُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِشْتِغَالِ بِأَلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ" وأخرج هذا الحديث ثم ترجم بقوله: "بَابِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ." و"باب إذا قال اكفني مؤنة النخل وغيره وتشركني في الثمر، و"باب المزارعة بالشطر ونحوه" و"باب المزارعة مع اليهود" و"باب من أحيا أرضاً مواتاً" و"باب ما جاء في الغرس."

فهذا مثال يدل على منهج الاعتبار وفائدته في فقه الحديث. وعلى هذا النحو يتم أعمال جميع قواعد فقه الحديث عن طريق الاعتبار باللوازم، والاعتبار بالنظير، والاعتبار بالمعارض.

### معرفة زيادات الثقات في متون الأحاديث

ومعناه أن تتعدد طرق الحديث الواحد، وعند مقارنة متون هذه الطرق، يتبين أن في طريق منها زيادة في متن الحديث، تكون لها فائدة زائدة في معنى الحديث وفيما يفهم منه وما يستنبط منه من أحكام. ويكون اختلاف ألفاظ الحديث بالزيادة في الأحاديث الطويلة خاصة. وسبب ذلك أن الرواة الثقات، بعد أن يشتركوا في ضبط الحديث ويتفقوا في رواية معظم أجزائه، قد يغيب عن بعضهم ما يستحضره غيره. وليس ذلك تعارضاً ولا اختلافاً وإنما هو زيادة، لأن أحد الرواة حفظ من الحديث ما لم يحفظ غيره، وزيادة الثقة مقبولة لأنها زيادة علم، ولأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. ويكون الاختلاف في الحديث الواحد أيضاً، بالزيادة في متنه، عندما تطول المدة بين زمن التحمل وبين زمن الأداء عند أحد الرواة فيغيب عنه طرف من الحديث من غير أن يؤثر ذلك في ضبطه للحديث.



ويشترط في هذه الزيادة أن تكون من الراوي الثقة، أي الجامع بين العدالة والضبط، فيؤمن كذبه ويحصل الاطمئنان إلى خبرته في الحديث وضبطه لما روى. أما زيادة المتهم فلا اعتبار بها، وأما زيادة من ضعف من جهة حفظه فهي نكارة مردودة.

ولابد من التفريق بين **زيادة الثقة في المتون** وبين **مختلف الحديث**. فإن زيادة الثقة تكون في الحديث الواحد من جهة تعدد طرقه، وليس في اللفظ الزائد معارضة، وإنما هي زيادة بيان بزيادة لفظ أو طرف من متن الحديث غاب عن بعض الرواة. أما مختلف الحديث، كما سيأتي، فهو في الحديثين يتعارضان ويختلفان في المعنى.

ولابد من التفريق أيضا بين **زيادة الثقة في المتن** وبين **الشدوذ**، فإن الشذوذ يكون من الثقة، لكنه ليس زيادة على غيره كما هو في زيادة الثقة، وإنما هو مخالفة من هو أوثق منه، أو لجماعة مثله من الرواة الثقات. ففرق بين الزيادة وبين المخالفة. فالمخالفة من الثقة غير مقبولة بخلاف الزيادة. ومثال المخالفة من الثقة فتكون شذوذا غير مقبول ما روى أبو دواد والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا: " **إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه**".<sup>69</sup> قال البيهقي خالف عبد الواحد<sup>70</sup> العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.<sup>71</sup> فهذا مردود، وإن كان من ثقة، لأنه خالف بخلاف من زاد فمقبول لأن في الزيادة زيادة علم وفائدة. قال الإمام مسلم: " والحديث للزائد والحافظ، لأنه في معنى الشاهد الذي قد حفظ في شهادته ما لم يحفظ صاحبه. والحفظ غالب على النسيان وقاض عليه لا محالة"<sup>72</sup>

ولما كانت **زيادة الثقة** تحمل زيادة فائدة في معنى الحديث، اعتنى بها المحدثون وخصوصا بنوع من أنواع علوم الحديث، ونصوا على وجوب تتبع زيادة الثقة في الحديث، لما له من فائدة في فهم معنى الحديث وسلامة الاستنباط منه، لأن الغفلة عن هذه الزيادة قد توقع في الغلط في الفهم. ولهذا يسمون هذه الألفاظ الزائدة **ألفاظا فقهية**، لأنها تحمل أحكاما فقهية لا تفهم إلا باستحضار هذه الألفاظ الزائدة. وفي هذا يقول سراج

69 - سنن أبي داود، كتب الصلاة، باب الاضطجاع بعدها (يعني ركعتي الفجر). " جامع الترمذي" كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

70 - عبد الواحد بن زياد العبدي البصري (ت176هـ). أخرج له الجماعة. قال ابن حجر " ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال". "تقريب التهذيب" الترجمة 4240 ص 412

71 - "تدريب الراوي" 1 ص 235 .

72 - "التميز" ص 199. وكلام مسلم هذا، وإن كان في سياق الزيادة في الإسناد، فهذا الحكم يصدق أيضا على الزيادة في المتن.

الدين البلقيني : " ليس المراد بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية، ما زاده الفقهاء، فذلك يذكر في المدرج. بل المراد الزيادات التي تظهر منها الأحكام الفقهية كزيادة "تربتها" في التيمم و " من المسلمين" في حديث زكاة الفطر"<sup>73</sup>

ويقول ابن الصلاح : " وذلك فن لطيف تستحسن العناية به. وقد كان أبو بكر بن زياد النيسابوري<sup>74</sup> وأبو نعيم الجرجاني<sup>75</sup> وأبو الوليد القرشي<sup>76</sup>، الأئمة المذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية في الأحاديث. ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها، سواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه ناقصا مرة، ورواه مرة أخرى وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا، خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك مطلقا، وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره."<sup>77</sup>

ثم بين ابن الصلاح أن زيادة الثقة نوع من انفراد الثقة، لأن انفراد الثقة قد يقع مخالفا لما رواه الثقات وهذا شذوذ وهو مردود، وقد لا تكون فيه منافاة ومخالفة أصلا لما رواه غيره. والنوع الثالث من الانفراد ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث وهي زيادة الثقة فتكون مقبولة.

ففي شرح حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة قال ابن عبد البر : " وبعضهم يذكر فيه ألفاظا لا يذكرها غيره منهم، وربما أوجبت تلك الألفاظ أحكاما"<sup>78</sup>. وقال في موضع آخر : " وزاد بعضهم فيه ألفاظا لها أحكام."<sup>79</sup>

73 - " محاسن الاصطلاح " عل هامش مقدمة ابن الصلاح ص 185 .

74 - أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الشافعي (ت324هـ) برع في الحديث والفقهاء. قال أبو عبد الله الحاكم : كان إمام الشافعيين في عصره بالعراق، ومن أحفظ الناس للفقهييات واختلاف الصحابة. وقال الدارقطني " وكان يعرف زيادة الألفاظ في المتن". وقال أيضا: "كنا نتذاكر فسألهم فقيه من روى " وجعلت تربتها لنا طهورا"؟ فقام الجماعة إلى أبي بكر بن زياد فسألوه فساق الحديث في الحال من حفظه. " ينظر " سير أعلام النبلاء " 15 ص 65 - 67 .

75 - أبو نعيم عبد المالك بن محمد الجرجاني الشافعي (ت323 هـ) قال الحاكم : هو الفقيه، الحافظ للمسانيد والفقهييات عن الصحابة والتابعين. " سير أعلام النبلاء " 14 ص 542 - 547 .

76 - أبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري الشافعي (ت 349 هـ) " سير أعلام النبلاء " 15 ص 493 - 495 .

77 - المقدمة النوع السادس عشر ص 185 .

78 - " التمهيد " 14 ص 38.

79 - نفسه 10 ص 97.

فمن طريق سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي. "80 فأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاعتسال والصلاة، ومعناه أنها تغتسل إذا انصرمت مدة حيضتها، وتصلي ولا تتوضأ إلا بانتقاض الوضوء، ولها أن تصلّي صلاتين أو أكثر بوضوء واحد.

ومن طريق حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لِي اسْتَحْضَتْ فَقَالَ: " دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّيْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ عَلَى الْحَصِيرِ. "81

ومن طريق أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قَالَ: (أي هشام بن عروة) وَقَالَ أَبِي: " ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ. "82 وهذه زيادة أفادت وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة. وما حكاه هشام عن أبيه عروة، وإن كان ظاهره الوقف على عروة، فإن سياق الحديث يدل على أنه مرفوع. قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: " لأنه لو كان كلامه (أي عروة بن الزبير) لقال "ثم تتوضأ" بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في المرفوع وهو قوله "فاعتسلي".83

وعن هذه الزيادة يقول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: " ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة،84 وأوماً مسلم أيضاً إلى ذلك85، وليس

80 - صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ...

81 - مسند أحمد (23016)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ.

82 - " صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غَسَلِ الدَّمِ.

83 - " فتح الباري " 1 ص 332.

84 - هذا الذي حكاه ابن حجر عن النسائي هو قوله في السنن - كتاب الحيض والاستحاضة، باب الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ

وَالِاسْتِحَاضَةِ: " قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَتَوَضَّيْ عَيْرٌ حَمَادٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. "

85 - إمام مسلم هذا هو قوله في الصحيح - في كتاب الحيض، باب الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا: " وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ

زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ. "

كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة<sup>86</sup> والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام.<sup>87</sup> وبهذه الزيادة قال جمهور العلماء، وإنما اختلفوا في الوضوء لكل صلاة هل هو على الوجوب أم على الاستحباب. قال الحافظ ابن حجر: " وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله (ثُمَّ تَوَضَّيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ) وبهذا قال الجمهور... وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط." <sup>88</sup>

ومن أمثلة زيادات الثقات في متن الحديث ما وقع في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة. فقد تعددت طرق الحديث، واختلفت ألفاظه بالزيادة والنقصان، لكنها بمجموعها متكاملة، فلا يكتمل الحديث إلا بضم بعضها إلى بعض. وفائدة ذلك أن فقه الحديث لا يكتمل إلا بمجموع هذه الألفاظ، وأحكام الاغتسال مبنية على الحديث بجميع ألفاظه وزيادات بعض الرواة على بعض. وليبيان ذلك نورد بعض طرق الحديث.

- قال البخاري رحمه الله: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.<sup>89</sup>

- وعند البخاري أيضا قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ

<sup>86</sup> - " سنن الدارمي " كتاب الطهارة، باب في غُسلِ المُسْتَحَاضَةِ. بسنده عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ أَفَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ وَتَوَضَّيْ وَصَلِّي. قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: تَعْتَسِلُ غُسْلَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي."

<sup>87</sup> - " فتح الباري " 1 ص 409.

<sup>88</sup> - " فتح الباري " 1 ص 409 - 410. وينظر " التمهيد " لابن عبد البر، ج 10 ص 125 - 136. و ج 14 ص

38 - 50.

<sup>89</sup> - صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب هل يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الجُنَابَةِ

يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.<sup>90</sup>

- وعنده أيضا قال حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.<sup>91</sup>

- وفي صحيح مسلم قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهَيْبِيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُتِبَ عَنْ هِشَامِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَيَغْسِلُ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجُلَيْنِ". وعند مسلم أيضا قال حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ \*<sup>92</sup>

- وفي مسند أبي داود الطيالسي بسنده عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم أخذ بيمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم صب على رأسه وجسده الماء فإذا فرغ غسل قدميه<sup>93</sup>

فيظهر من اعتبار الطرق بعضها ببعض مع المقارنة بين ألفاظها أن الحديث ورد من طريقين: طريق عروة بن الزبير في الصحيحين وطريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي داود الطيالسي. وعن عروة رواه ابنه هشام،

<sup>90</sup> - صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب الغُسلِ بالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

<sup>91</sup> - نفسه، كتاب الغسل، باب تَخْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَّتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

<sup>92</sup> - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب صِقَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

<sup>93</sup> - مسند الطيالسي، مسند عائشة رواية أبي سلمة عنها. الحديث 1474. (ص 207)

وتعددت الطرق عنه فرواه حماد بن زيد، ومالك بن أنس، وعبد الله بن المبارك، وأبو معاوية الضرير، وجريير بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، وعبد الله بن نمير، ووكيعة بن الجراح، وزائدة بن قدامة. وفي هذه الطرق زيادات في الألفاظ لها فائدة فقهية. ففي رواية عروة عن عائشة أنه توضأ وضوءه للصلاة، ومعلوم أن الوضوء للصلاة يبدأ بغسل اليدين وينتهي بالرجلين. فالظاهر منه أنه توضأ وضوءه كاملاً قبل أن يفيض على جسده. وفي رواية أبي سلمة زيادة بيان أنه مضمض واستنشق وغسل وجهه وغسل ذراعيه وأخر رجليه فلم يغسلهما حتى أفرغ الماء على سائر جسده. و على هذه الزيادات في الألفاظ بنى الفقهاء أحكام الغسل وصفته.

ومن أمثلة زيادات الثقات في ألفاظ المتون: قوله صلى الله عليه وسلم، من حديث ابن مسعود، وقد سئل عن أحب الأعمال إلى الله : " الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا"<sup>94</sup>

وفي لفظ آخر : " الصَّلَاةُ لَوْ قَتِيهَا"<sup>95</sup>

ومن حديث أم فروة " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا"<sup>96</sup>

وفي لفظ آخر : " الصلاة لأول وقتها"<sup>97</sup>

وقد اعتنى المحدثون بهذه الزيادات لما لها من فائدة فقهية. فجميع هذه الألفاظ تشترك في إيقاع الصلاة في وقتها، ومعلوم أن وقت الصلاة ليس واحداً مضييقاً وإنما له أول وله آخر. وظاهر لفظ " الصلاة على وقتها " أو " لوقتها " مطلق الوقت فيكون من أداها في آخر وقتها قبل انصرامه قد حصل أفضل الأعمال. ولهذا قال ابن دقيق العيد: " ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولاً ولا آخراً."<sup>98</sup> إلا أن لفظ " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا " أو " لأول وقتها" يحمل زيادة فقهية تقيد الفضيلة بأول الوقت. ولهذا اعتنى المحدثون بهذه الزيادة فقال الحاكم النيسابوري : فقد صححت هذه اللفظة".<sup>99</sup> وقال الحافظ ابن حجر عن هذا اللفظ (الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) : "ورواه الحسن بن علي المعمرى في " اليوم والليلة " عن أبي موسى محمد بن المثني عن غندر عن شعبة كذلك.

94 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتِيهَا

95- صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب وَتَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ عَمَلًا... " صحيح مسلم" كتاب الإيمان، باب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ.

96 - " سنن أبي داود" كتاب الصلاة، باب فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. وبهذا اللفظ من حديث ابن مسعود أيضا خرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.

97 - جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ.

98 - " فتح الباري " 2 ص 9 .

99 - المستدرک على الصحيحين " 1 ص 300 . (كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة.)

قال الدارقطني: " تفرد به المعمرى، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ "على وقتها". ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي عن أبي موسى كرواية الجماعة وهكذا رواه أصحاب غندر عنه. والظاهر أن المعمرى وهم فيه؛ لأنه كان يحدث من حفظه. وقد أطلق النووي في " شرح المهذب أن رواية " في أول وقتها " ضعيفة. لكن لها طريق أخرى أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وغيرهما من طريق عثمان عن عمر عن مالك بن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك، والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة، كذا أخرجه المصنف وغيره، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحدا. ويمكن أن يكون أخذه من لفظة " على "؛ لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت فيتعين أوله. قال القرطبي وغيره: قوله " لوقتها " اللام للاستقبال مثل قوله تعالى " فطلقوهن لعدتهن " أي مستقبلات عدتهن، وقيل للابتداء كقوله تعالى " أقم الصلاة لدلوك الشمس " وقيل بمعنى في، أي في وقتها. وقوله " على وقتها " قيل على بمعنى اللام ففيه ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء على الوقت وفائدته تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه. <sup>100</sup> فانظر كيف اعتنى المحدثون بهذا اللفظ من جهة إثباته وتصحيحه، ومن جهة الحكم المستفاد منه، حتى حملوا غيره من الألفاظ عليه، لما فيه من زيادة فقهية.

وفي خبر نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس، وقد ورد من طرق كثيرة، يقول ابن عبد البر في بيان الزيادات الفقهية في بعض الطرق: " وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى... وبعضهم ذكر أنه أذن وأقام، ولم يذكر ذلك بعضهم. وبعضهم ذكر أنه ركع ركعتي الفجر وبعضهم لم يذكر ذلك. والحجة في قول من ذكر لا في قول من قصر. <sup>101</sup>

### معرفة المصحف من متون الأحاديث

و"المصحف" اسم مفعول من التصحيف. وهو اللفظ الذي حصل الغلط في كتابته أو قراءته بسبب تشابه مع غيره في الصورة. ولهذا قد يكون التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع. فقد تشابه بعض الألفاظ في الصورة والخط وتتنافى في المعنى والحكم، وبسبب ذلك التشابه قد يحمل لفظ على آخر غلطا، فيتغير المعنى. وقد اعتنى المحدثون بهذا العلم لضبط ألفاظ الحديث وتصحيح ما يتسرب إليها من التصحيف من بعض الرواة، لأن التصحيف في اللفظ يكون منه التغيير في المعنى، وإذا تغير المعنى حصل الغلط في الفهم

<sup>100</sup> - " فتح الباري " 1 ص 10.

<sup>101</sup> - " التمهيد " 4 ص 351 - 352.

والفقه. قال ابن الصلاح : " هذا فنٌ جليلٌ، إِنَّمَا يَنْهَضُ بِأَعْبَائِهِ الْحُدَّاقُ مِنَ الْحَفَاطِ، وَالِدَارُطِيُّ (ت385هـ) مِنْهُمْ، وَلَهُ فِيهِ تَصْنِيفٌ مُفِيدٌ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " وَمَنْ يَعْرِى مِنَ الْخَطَا وَالْتَّصْحِيفِ؟<sup>102</sup>

ومن أمثلة التصحيف التي يظهر منها أثر التصحيف في فهم الحديث وفقهه:

في صحيح البخاري قال: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا فَتَتَّبَعُ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ.<sup>103</sup>

وعند مسلم قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: " اِخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَيْرَةَ بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ فَتَتَّبَعُ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ، قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغَضَّبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَيْلًا حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ.<sup>104</sup>

102 - المقدمة " ص 410 .

103 - صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والثبدة لأمر الله.

104 - صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوارها في المسجد.



وعند أبي داود قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِتْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا...<sup>105</sup>

وعند الإمام أحمد قال: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ " اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حُجْرَةً"<sup>106</sup>

وعنده أيضاً، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْبَةَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ لِابْنِ هَيْبَةَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ قَالَ لَا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>107</sup>

فيظهر أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عند البخاري ومسلم وأبي داود، وأحمد. ومن طريق وهيب عن موسى بن عقبة عنه عند مسلم. وفيه " احتجر " قال ابن الأثير : " يقال حجرت (بفتح الحاء والجيم) الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك... والحجيرة تصغير الحجرة وهو الموضع المنفرد"<sup>108</sup> فيكون معنى " احتجر " اتخذ مكانا في المسجد يصلي فيه. وفي طريق ابن هيبَةَ عن موسى بن عُقْبَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدِ بلفظ " احتجم " فخالف ابن هيبَةَ وهيبا فرواه عن موسى بن عقبة بلفظ " احتجم ". فيكون ابن هيبَةَ قد انفرد بلفظ " احتجم ". وهذا الوهم إنما هو من التصحيف الذي حصل لابن هيبَةَ في قراءة " احتجر " فقرأها " احتجم ". ومما يؤيد ذلك أنه روى عن موسى بن عقبة بالمكاتبة وليس بالسمع أو العرض. وهذا ظاهر من قوله : كَتَبَ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ يُخْبِرُنِي عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ". ولهذا قال الإمام مسلم : " الرواية الصحيحة في هذا الحديث ما ذكرنا عن وهيب وذكرنا عن عبد الله بن سعيد عن أبي النضر. وابن هيبَةَ إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية، أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث أو عرض عليه. فإذا كان أحد هذين - السماع أو العرض - فخليق أن لا يأتي صاحبه التصحيف القبيح وما أشبه ذلك من الخطأ الفاحش إن شاء الله..."<sup>109</sup>

105 - سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في فَضْلِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ.

106 - المسند، (20645) من حديث زيد بن ثابت .

107 - نفسه (20623)

108 - النهاية في غريب الحديث " 1 ص 341 - 342 .

109 - التمييز " ص 188 .



## معرفة مختلف الحديث

وهو أن يرد حديثان صحيحان مختلفان متعارضان في المعنى، وهو النوع السادس والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح. ولبيان أهميته ذكر أنه إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة، وهو ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا. ومثاله: حديث: «لا عدوى ولا طيرة»<sup>110</sup>. مع حديث: «لا يؤرذُ مُرِضٌ على مُصِحِّ»<sup>111</sup>. " والمرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة، هو الذي له إبل مرضى، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة، من له إبل صحاح. نهي صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة. قال أهل اللغة: المرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت<sup>112</sup> ومع حديث: " فر من المجذوم فرارك من الأسد"<sup>113</sup>. قال ابن الصلاح: " ووجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه. ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب. ففي الحديث الأول: نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقد الجاهلية من أن ذلك يعدي بطبعه، ولهذا قال: فمن أعدى الأول؟. وفي الثاني: أعلم بأن الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك، وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى. ولهذا في الحديث أمثال كثيرة... وقد روينا عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأني به لأؤلف بينهما.

110 - صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة.

111 - "صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة وفي باب لا عدوى." صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يؤرذُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحِّ \*

112 - "فتح الباري" 10ص 242.

113 - علقه البخاري في كتاب الطب قال: باب الجذام وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا نَوْءَ وَلَا غَوْلَ وَلَا يُورِذُ مُرِضٌ عَلَى مُصِحِّ قَالَ الحافظ ابن حجر: "لم أفق عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في "كتاب التوكل" له شاهدا من حديث عائشة ولفظه "لا عدوى، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد" وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إنا قد بايعناك فارجع. " (فتح الباري 10ص 159). وأخرجه أحمد في المسند بسند ضعيف لأن فيه النهاس بن قهم (بفتح ثم سكون) البصري وهو ضعيف، وفيه راو مجهول (9345). وللحديث شواهد يصحح بها معناه.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ. والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما: فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهما في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر.<sup>114</sup> وخلاصة ذلك أن التعارض بين حديثين صحيحين إنما هو بحسب الظاهر وما يبدو للناظر، وإلا فالتعارض لا يكون في نفس الأمر مادام الحديثان صحيحين. فإن وجد التعارض على هذا النحو فالبحت يكون على ثلاث مراتب لا يجوز المرور إلى واحدة منها إلا إذا تعذر العمل بالتي قبلها. وهي على الترتيب: الجمع والتأليف أو النسخ بشروطه أو الترجيح. فالغاية المرجوة الجمع بين الحديثين بأن يحمل كل واحد منهما على المعنى الذي لا يعارض معنى الآخر مع مراعاة قواعد التأويل. فإن تعذر الجمع وعرف تاريخ الحديثين وتبين المتقدم من المتأخر فيقال بالنسخ. وإن تعذر كل ذلك صير إلى الترجيح فيقدم، من الحديثين، ما زادت قوته بمرجح من المرجحات. فلا بد من معرفة مختلف الحديث لأنه الطريق إلى التأليف بين النصوص ووضع كل حديث في موضعه على جهة الاجتماع والاتلاف.

مثال ذلك: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>115</sup> وعند مسلم " زَادَ ابْنُ مُخْمَرٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ الرَّهْرِيُّ فَقَالَ أَحْبَبْتَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ."<sup>116</sup> وعن يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثْتَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.<sup>117</sup> وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا."<sup>118</sup> وعن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَنْكُحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ"<sup>119</sup>

114 - مقدمة ابن الصلاح ص 415-416.

115 - صحيح البخاري(1837)، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، وفي كتاب النكاح، باب نكاح المحرم.

116 - صحيح مسلم، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته \*

117 - نفسه.

118 - جامع الترمذي، كتاب الحج باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم وقال حديث حسن.

119 - صحيح مسلم، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته \*

فيظهر من الأحاديث التعارض بين القول بنكاح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم، وبين نكاحها وهو حلال. وفيه تعارض أيضا بين الفعل النبوي في قول ابن عباس "تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ": وبين قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان: "لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ".

والقاعدة المقررة البدء بالجمع والتأليف وهذا ما قصده غير واحد من العلماء. ومن وجوه الجمع:

- نسبة الوهم إلى ابن عباس وهو قول سعيد ابن المسيب: "وهم ابن عباس، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال." وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم؛ لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارض فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد.

- حمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم.

- حمل قول ابن عباس "تزوجها وهو محرم" على أنه تزوجها وهو يتأهب للإحرام ويقلد الهدى ولم يتلبس بعد بالإحرام. أو على نكاحها في الشهر الحرام، أو في البلد الحرام.

ومن العلماء من سلك في هذا مسلك الترجيح فرجح قول ميمونة لأنها صاحبة القصة، ورويت من طريق خادمها أبي رافع وكان الرسول بينهما. ويترجح حديث عثمان بأنه تععيد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتل أنواعا من الاحتمالات، قال الحافظ ابن حجر: "فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج، والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدى وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما" قال الترمذي: لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا. ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل البلد الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى: "قتلوا كسرى بليل محرما" أي في الشهر الحرام، وقال آخر "قتلوا ابن عفان الخليفة محرما" أي في البلد الحرام. وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه.<sup>120</sup>

وتستحضر هنا قاعدة تقديم القول على الفعل عند التعارض وهو ما ألمح إليه ابن حجر فيما سبق.

فيثبت من هذا المثال أن استحضار اختلاف الحديث يتم به وضع كل حديث في موضعه من جهة دلالته وثبوته، وبناء على ذلك يستخلص فقه المسألة بناء على ذلك كله. ولو اقتصر الناظر على الحديث الواحد لوقع في الغلط.

ولهذا اهتم العلماء بمختلف الحديث فألف فيه :

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت2014هـ) كتابه " اختلاف الحديث ". واهتم به محمد بن مسلم ابن قتيبة(ت276هـ) في " تأويل مختلف الحديث" وتوسع فيه أبو جعفر الطحاوي (ت321هـ) في " شرح معاني الآثار".

### معرفة مُشكِـل الحديث

وهو من أَشْكَـل الأُمُـر يُشْكِـلُ إذا التبس. وأُمُـرٌ أَشْكَـالٌ أي مُتَبَسِّـة. <sup>121</sup> والمشكِـل من الحديث هو الذي يلتبس معناه على الناظر، وَيَعْسُرُ فهمه ويصعب الاهتداء إلى معناه الصحيح إلا بقوة النظر وعمق التأمل، ومزيد من البحث والاعتبار. وهذا الإشكال قد يكون بسبب استحالة معنى الحديث في الظاهر، أو مجافاته للمقرر من قواعد الشريعة أو مخالفته للأحكام العقلية، أو وجود الإجمال في لفظ الحديث، والإجمال يحتاج إلى بيان، ومن غير بيان يبقى مشكلا.

ويفترق مشكل الحديث عن مختلف الحديث بكونه حديثا واحدا يشكل معناه من غير وجود حديث آخر يعارضه، فإن كان إشكاله لمعارضة حديث آخر فهو من مختلف الحديث، فكل مختلفٍ مشكلٌ، وليس كل مشكلٍ مختلفاً، فبينهما عموم وخصوص، ولهذا نجد في مؤلفات العلماء الجمع بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، ومنهم من لا يميز بينهما لأنهما يشتركان في حصول الإشكال وظهور الالتباس، إما بسبب التعارض بين حديثين وإما من غير تعارض، والمعتبر هو حصول الإشكال، والغرض هو إزالته ورفعته.

وأحسن الكتب المؤلفة في مشكل الحديث كتاب " شرح مشكل الآثار " للإمام الطحاوي أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي(ت321هـ). قال في مقدمته: " وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يَسْقُطُ معرفتها والعلمُ بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها... " <sup>122</sup> ويستفاد من كلامه هنا أن المشكل من

121 - " لسان العرب " مادة (شكل).

122 - " شرح مشكل الآثار " 1 ص 6.

الحديث لا بد أن يكون مقبولاً من جهة وروده، صحيحاً من جهة إسناده، فيكون إسناده مقبولاً غير مردود، ومعنى ذلك أن الحديث الضعيف من جهة إسناده لا يشتغل به ولا يتكلف النظر من أجل رفع الإشكال عنه، وإنما يطرح بالمرّة. ويستفاد أيضاً أن الإشكال في الحديث يكون بما يبدو من اشتباه معناه، وما يظهر من استحالته أول الأمر، وهو ما يوجب المزيد من التأمل العلمي، والتوسع في الاعتبار بالأدلة الشرعية المتعلقة بموضوع الحديث، حتى يستقيم معناه ويصح مدلوله.

- مثال الحديث المشكل بسبب الإجمال في لفظه وإطلاقه حديث أبي جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ." قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً. "123 ووجه الإشكال فيه عدم تعيين العدد هل يتعلق بالأيام أم بالشهور أم بالأعوام؟ وفي إزالة الإشكال قال الطحاوي: "ثم رجعنا إلى طلب الأعداد المذكورة فيه، هل هي من السنين أو من الشهور أو من الأيام؟ فوجدنا أبا أمية قد حدثنا قال حدثنا علي بن قادم حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن - قال أبو جعفر: يعني ابن موهب - عن عمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يَعْلَمُ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضٌ، وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ مَكَانَهُ مِائَةَ عَامٍ، خَيْرًا لَهُ مِنَ الْخُطْوَةِ الَّتِي خَطَا." 124 فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْأَعْوَامِ، لَا مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الشُّهُورِ، وَمِنَ الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا هُوَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ، الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الزِّيَادَةَ فِي الْوَعِيدِ لِلْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي الْجُهَيْمِ التَّخْفِيفُ، وَأَوَّلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَطْنَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى الزِّيَادَةُ فِي الْوَعِيدِ لِلْعَاصِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ لَا التَّخْفِيفُ مِنْ ذَلِكَ عَنَّهُ فِي مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ " 125 .

123 - " صحيح البخاري " (510) كتاب الصلاة، باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ .

124 - أخرجه أيضا : ابن ماجه في السنن(946) كتاب أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المرور بين يدي المصلي. أحمد في المسند(8959). ابن خزيمة في الصحيح، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي: باب في التغلظ في المرور بين يدي المصلي. ابن حبان في الصحيح(2365) كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره: ذكر الزجر عن مرور المرء معترضا بين يدي المصلي. كلهم من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّقْرِيبِ(4314): " ليس بالقوي".

125 - " شرح مشكل الآثار " 1 ص 84.

- ومثال ما يشكل معناه ويعسر فهمه ويصعب إدراك وجهه إلا بمزيد من البحث والتأمل والاعتبار حديث أنسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ثَوْرَانِ عَقِيرَانِ فِي النَّارِ ".<sup>126</sup> وعند الطحاوي : " عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ثَوْرَانِ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } ، فَقَالَ الْحَسَنُ : مَا ذُنُبُهُمَا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ الْحَسَنُ ."<sup>127</sup>

وهو مشكل من جهة ما يظهر منه من تعذيب الشمس والقمر وليس من أهل التكليف؟ ولهذا قال الحسن البصري: مَا ذُنُبُهُمَا ؟

ولقد اجتهد العلماء برفع الإشكال وبيان معناه الصحيح المستقيم. قال الطحاوي: " فَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنْكَارًا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ، إِنَّمَا كَانَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِمَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَهْمًا يُلْقِيَانِ فِي النَّارِ لِيُعَذَّبَا بِذَلِكَ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ جَوَابٌ .

وَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِنَّمَا يُكْوَرَانِ فِي النَّارِ ، لِيُعَذَّبَا أَهْلَ النَّارِ لَا أَنْ يَكُونَا مُعَذَّبَيْنِ فِي النَّارِ ، وَأَنْ يَكُونَا فِي تَعْدِيبِ مَنْ فِي النَّارِ كَسَائِرِ مَلَائِكَةِ اللَّهِ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ أَهْلَهَا ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ } أَي : مِنْ تَعْدِيبِ أَهْلِ النَّارِ { وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } .

وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ هُمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مُعَذَّبَانِ لِأَهْلِ النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ ، لَا مُعَذَّبَانِ فِيهَا ، إِذْ لَا ذُنُوبَ هُمَا ."<sup>128</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : " وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ : " لِيَرَاهُمَا مِنْ عِبَادَتِهِمَا " كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ } . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَالِسِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُحْتَصِرًا . وَأَخْرَجَ ابْنُ وَهْبٍ فِي " كِتَابِ الْأَهْوَالِ " عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَجُمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ } قَالَ : يُجْمَعَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يُفَذَّقَانِ فِي النَّارِ ، وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا أَيضًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِكُونِهِمَا فِي النَّارِ تَعْدِيبُهُمَا بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ تَبَكَيْتُ لِمَنْ كَانَ يَعْبُدُهُمَا فِي الدُّنْيَا لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتَهُمْ هُمَا كَانَتْ بَاطِلًا . وَقِيلَ : إِهْمَا خُلِقَا مِنَ النَّارِ فَأُعِيدَا فِيهَا . وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِهِمَا فِي النَّارِ تَعْدِيبُهُمَا ، فَإِنَّ لِلَّهِ فِي النَّارِ مَلَائِكَةً وَحِجَارَةً وَعِزْبَةً لِتَكُونَ لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا وَآلَةً مِنْ

<sup>126</sup> - الحديث بهذا اللفظ عند أبي داود الطيالسي في المسند(2217). وهو عند البخاري(3200) في الجامع الصحيح، كتاب

بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر بحسبان بلفظ: " الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكْوَرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .

<sup>127</sup> - " شرح مشكل الآثار " 1 ص 170 .

<sup>128</sup> - شرح مشكل الآثار " 1 ص 170 - 171 .



آلَاتِ الْعَذَابِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَكُونُ هِيَ مُعَذَّبَةً. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " لِمَا وُصِفَ بِأَنَّهُمَا يَسْبَحَانِ فِي قَوْلِهِ : { كَلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ } وَأَنَّ كُلَّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الْحُسْنَى يَكُونُ فِي النَّارِ وَكَانَا فِي النَّارِ يُعَذَّبُ بِمَا أَهْلُهُمَا بِحَيْثُ لَا يَبْرَحَانِ مِنْهُمَا فَصَارَا كَأَنَّهُمَا ثَوْرَانِ عَقِيرَانِ. "129.

### معرفة الناسخ والمنسوخ:

والنسخ متفرع عن اختلاف الحديث بشرط تعذر الجمع والتأليف، ومعرفة المتقدم من المتأخر. قال ابن الصلاح : " وهو عبارة عن رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر... ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما: فمنه ما يعرف بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به، كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها "130 في أشباه لذلك. ومنها ما يعرف بقول الصحابي، كما رواه الترمذي وغيره ، عن أبي بن كعب أنه قال : كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها "131... ومنها : ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أفطر الحاجم والمحجوم "132 وحديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم "133 بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال " أفطر الحاجم والمحجوم " وروي في حديث ابن عباس " أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم، فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر. ومنها : ما يعرف بالإجماع كحديث قتل شارب الخمر في

129 - " فتح الباري " 6 ص 299 - 300.

130 - صحيح مسلم، كتاب الأضاحي باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

131 - جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء.

132 - جامع الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم \*

133 - صحيح البخاري، كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم.

المرة الرابعة<sup>134</sup> ، فإنه منسوخ ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا ينسخ (بفتح الياء) ولا ينسخ (بضم الياء) ، ولكن يدل على وجود ناسخ غيره<sup>135</sup>.

ونسخ " الماء من الماء " معناه رفع الحكم بوجوب الغسل من الجنابة بسبب الإنزال، وإيجابه بالتقاء الختانين. ولهذا بوب النووي على صحيح مسلم في كتاب الحيض بقوله : " نَسَخَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْعُغْسِلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. "

ولابد من الإشارة إلى أن الأحاديث التي حصل الاتفاق على القول بنسخها قليلة. فما من حديث قيل فيه بالنسخ إلا وتجدد العلماء من لم ير ذلك فيجتهد في التأليف والجمع. ومن العلماء من يتسارع إلى الحكم بالنسخ بمجرد التعارض ولو لم يعرف التاريخ. ولهذا كثرت الاعتراضات من العلماء بعضهم على بعض بعدم المعرفة بالتاريخ.

ومن القواعد المعتبرة في ضبط النسخ والمنسوخ من الحديث، الاعتبار بطرق الحديث وضبط ألفاظه، فكلما توسع الناظر في ذلك كان أكثر تمكنا من الحكم على الحديث بالنسخ أو عدمه.

من المؤلفات في النسخ والمنسوخ: " الناسخ والمنسوخ من الحديث " لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت 385 هـ). " الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار " لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت 584 هـ).

### معرفة أسباب الحديث

هذا النوع من زيادات الإمام سراج الدين البلقيني (ت 805 هـ) على ابن الصلاح في كتابه " محاسن الاصطلاح " فجعله النوع التاسع والستين. ومعناه تتبع ما يرد الحديث بسببه، والسياق الزماني والمكاني الذي يتعلق به. وهو مثل أسباب النزول في القرآن الكريم. فقد يرد الحديث بناء على سبب أو واقعة أو في سياق خاص. وبمعرفة هذا السبب يتضح المراد، وتتكشف كثير من المعاني الخفية لولا معرفة السبب. وقد ينحرف الفهم إذا أغفل السبب. ولهذا كان سبب الحديث والسياق الذي ورد فيه والظروف التي قيل فيها مما يعين على تمام الفهم ويمكن من سلامة الاستنباط. وهذا النوع على قسمين: أحدهما ما ينقل فيه السبب مع الحديث. والثاني ما لا ينقل معه وهو الذي يحتاج إلى مزيد عناية وزيادة اعتبار.

134 - جامع الترمذي، كتاب الحدود، باب مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ.

135 - المقدمة ص 405-408 .

— عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : " مَا هَذَا؟ " فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. " <sup>136</sup> وظهره النهي عن الصوم في السفر، والنهي للتحريم أو الكراهة. وهذا الظاهر يعارض الأحاديث في جواز الصيام في السفر وجواز الفطر، وهو أمر مجمع عليه، إنما الخلاف في الأفضل. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: " إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. " <sup>137</sup>

ولهذا ترجم له البخاري بقوله : " بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ " ، وترجم له النووي في شرح مسلم بقوله : " بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. " . فكيف يجمع بين هذا وذاك؟ وهذه فائدة سبب ورود الحديث وهي قول جابر بن عبد الله راوي الحديث : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ : " مَا هَذَا؟ " فَقَالُوا: صَائِمٌ " فتبين من ذلك أن النهي واقع على سبب خاص وهو حصول المشقة، فيبقى الحكم العام قائما وهو التخيير بين الصوم وبين الفطر، إلا في حال المشقة فإنها تراعى في السفر كما تراعى في الحضر. وهذا الجمع هو الذي قصده البخاري لما ترجم لحديث جابر بقوله : " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " فحرص على ذكر السبب ليكون النهي على سبب خاص لا يناقض الحكم العام. ومثله قول النووي : " بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ " . ولهذا قال ابن عبد البر في رده على بعض أهل الظاهر القائلين بوجوب الفطر في رمضان في السفر وأن الصيام لا يجزئ : " فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (لَيْسَ الْبِرُّ - أَوْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ - الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَجْزِي. فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحَدِيثَ خَرَجَ لَفْظُهُ عَلَى شَخْصٍ مَعِينٍ وَهُوَ رَجُلٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ قَدْ ضَلَّلَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ ذَلِكَ الْقَوْلُ، أَي لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ بِنَفْسِهِ ذَلِكَ الْمَبْلُغَ، وَاللَّهُ قَدْ

136 - " صحيح البخاري " كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. " صحيح مسلم " كتاب الصيام، بَابُ جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ وَلِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ. "

137 - " صحيح البخاري، كتاب الصيام، بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ. " صحيح مسلم " كتاب الصيام، بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. "

رخص له في الفطر. والدليل على صحة هذا التأويل صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، ولو كان الصوم في السفر إنما لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبعد الناس عنه".<sup>138</sup>

— عن أبي هريرة قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ".<sup>139</sup> وليس من المعهود أن يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بالتزكية والمدح. فما يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" من تزكية النفس ليس مراداً، ولا ينبغي أن يفهم منه ذلك. ولهذا أعقب كلامه هذا بما ينفي ذلك ويدل على المقصود وهو قوله : " يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ" فبين أن هذه السيادة بسبب ما أعطاه الله تعالى يوم القيامة من الشفاعة وخصه بها دون سائر الأنبياء. فهو سيد الناس في عرصات القيامة، لأنهم يرجعون إليه، بعد اليأس من غيره، فيسألونه الشفاعة فيعطأها. وورد تفصيل هذا السبب في لفظ عند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَحْمٍ فَرَفِعَ إِلَيْهِ الدِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَهَشَّ مِنْهَا هَشَةً (أي تناول اللحم بضمه) ثُمَّ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بَادِمٌ. فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا. فَيَقُولُ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ هَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ يَا نُوحُ إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ.. نَفْسِي

138 - " التمهيد " 2 ص 179. ولا بن عبد البر رحمه الله توجيه آخر وهو أن معناه : ليس الصيام في السفر أبرّ البرّ لأنه قد

يكون الإفطار أبرّ منه، فيكون من باب المفاضلة بين خيارين. ( ينظر التمهيد 2 ص 181. )

139 - صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق.

نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِلرَّبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ (أَي الْبَابَيْنِ) مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى.<sup>140</sup>

فبمعرفة هذا السياق واستحضار هذا السبب، يتبين وجه قوله صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ". فهي سيادة أتمته من قبل أهل الموقف عندما يرجعون إليه، ويمكنه الله تعالى منها عندما يلهمه من المحامد ما لم يلهمه أحدا غيره، فيمنحه الشفاعة. والمقصود من كل ذلك الحث على الدخول تحت لوائه، ولزوم دينه واتباع دعوته لاستحقاق شفاعته صلى الله عليه وسلم.

ومن أسباب الحديث ما يفهم بالإشارة إليه ولا يتبين إلا بعد ورود الحديث بزمن. مثاله حديث أبي بكر رضي الله عنه يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"<sup>141</sup> ففي الحديث إشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم عن الحسن "إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ" وهي إصلاحه بين المسلمين. وهذا لم يتبين إلا بعد إشارته هذه بنحو ثلاثين عاما لما صالح الحسن بن علي

140 - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ( دُرَيْتَةٌ مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا )

141 - صحيح البخاري، كتاب الصلح باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ( فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ).

رضي الله عنهما معاوية بن أبي سفيان ونزل عن الحكم سنة 41 إحدى وأربعين للهجرة، حقنا للدماء، واتقاء للفتنة، ومنعا للتنازع، وحفظا لجماعة المسلمين. قال الحافظ ابن حجر " وفي هذه القصة من الفوائد علم من أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي، فإنه ترك الملك، لا لقلّة ولا لذلة ولا لعة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصالحة الأمة... وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء المسلمين."<sup>142</sup> وفائدة ذلك أن وصفه للحسن بالسيادة، لما له من الفضل والدين، والفهم والحكمة التي ظهرت بركتها على الأمة كلها. وفي ذلك من الفوائد الكثير، منها أن السيادة والفضيلة تكون برعاية المصالح العامة للأمة، ومنها الصلح واتقاء الشقاق والفتنة. وفي ذلك أبلغ الخطاب في الحث على الاجتماع والصلح والإصلاح، وفي التنفير من الشقاق والفتنة. ولهذا أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الصلح، وفي كتاب الفتن. قال الحافظ ابن حجر: " وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة، وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة. وقال المهلب الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح."<sup>143</sup> وما أعظمها فائدة، تستنبط من خلال هذه الإشارة إلى هذا السبب.

— وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: " يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ."<sup>144</sup> قال الحافظ ابن حجر: " وقوله (يؤذيني) ينسب إلي ما لا يليق بي"<sup>145</sup> ونقل عن القرطبي قوله: " معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي، والله منزّه عن أن يصل إليه الأذى، وإنما هذا من التوسع في الكلام. والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله"<sup>146</sup> وأما قوله " وَأَنَا الدَّهْرُ " فلا ينبغي أن يفهم منه ما يبدو من ظاهره من وصف الله تعالى بالدهر أو تسميته " الدهر " لأن السبب يبين المقصود. ولهذا تتبع الشراح طرق الحديث ليظفروا بسببه، فيتضح المراد به. وهذا ما بينه الحافظ ابن حجر في شرح الحديث بقوله: " وقد أخرجه الطبري عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار، هو الذي يميتنا ويحيينا، فقال : الله في كتابه " وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا الآية، قال : فيسبون الدهر. قال الله تبارك وتعالى : يؤذيني ابن آدم، فذكره... قوله : ( وأنا

142 - فتح الباري 13 ص 66 .

143 - فتح الباري 13 ص 67 .

144 - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ( وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ) الآية

145 - فتح الباري " 13 ص 467 .

146 - نفسه 8 ص 575

الدهر) قال : الخطابي : معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور. وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى الدهر فقالوا : يؤسا للدهر، وتبا للدهر. وقال : النووي : قوله " أنا الدهر " بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين، ويقال بالنصب على الظرف أي أنا باق أبداً، والموافق لقوله " إن الله هو الدهر " الرفع وهو مجاز، وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند الحوادث فقال : لا تسبوه فإن فاعلها هو الله، فكأنه قال : لا تسبوا الفاعل فإنكم إذا سببتموه سببتموني<sup>147</sup> فبيان السبب يظهر معنى قوله " أنا الدهر ". ويستفاد منه أيضاً أن ما أضيف إلى الله تعالى لا يكون دائماً صفة له وإنما لا بد من الاعتبار حتى يثبت أن ذلك قصد منه بيان صفة من صفات الله تعالى.

— ومن أمثلة الأحاديث التي يظهر فيها فائدة استحضار السبب وإلا حصل الخطأ، حديث جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى حنتم فاعتصم ناسٌ منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. قالوا يا رسول الله لم؟ قال لا تراءى ناراها. <sup>148</sup> والبحث في فقه هذا الحديث إنما هو على فرض صحته، وإلا فالصحيح أنه حديث مرسل وهذا ما قصده أبو داود بقوله بعد تخريجه: "رواه هشيم ومعمّر وحالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً". ومثله قال الترمذي وحكاه عن الإمام البخاري. قال الترمذي : " وهذا أصح وفي الباب عن سمرة. وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريةً ولم يذكروا فيه عن جرير... سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. فالحديث على هذا ضعيف، وإنما مثلنا به لما يترتب عن معناه من الأحكام العظيمة، ولما حصل في فهمه — من بعض المعاصرين — من الإطلاق في الحكم بالتحريم من غير دلالة قوية عليه. فكيف يجوز بناء حكم التحريم على ما لم تجتمع فيه شروط الصحة، مع ما في دلالاته من الاحتمال. وهذا وجه من الانحراف والغلو في العصر الحاضر.

وبالنظر في سياق الحديث والسبب الذي من أجله قال صلى الله عليه وسلم: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" يتبين أنه لا يمكن بحال الحكم بإطلاق تحريم المقام بأرض غير المسلمين. فمن خلال السياق يظهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث سرية، والسرية لا تبعث إلا للمحاربين. ويظهر

147 - فتح الباري " 8 ص 575

148 - سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. " جامع الترمذي، كتاب السير باب ما جاء في

كراهية المقام بين أظهر المشركين \*

أن المسلمين لم يكونوا ظاهرين وذلك يدل على أنهم لم يكونوا يستطيعون إظهار دينهم. وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم فرض لهم نصف الدية لأنهم قتلوا بغير حق، وأسقط النصف الآخر لأنهم تسبوا في قتل أنفسهم لما لم يتميزوا.

وبناء عليه ففضية الإقامة بين المشركين إنما تمنع بشروط وهي : 1 - أن يكونوا محاربين. 2 - ألا يستطيع المسلمون إظهار دينهم. 3 - ألا يقيم المسلم باختياره ومحبة في ذلك ورغبة عن ديار الإسلام، وإنما يقيم لحاجة وفائدة معتبرة مثل عمل أو دراسة أو سفارة أو نحوها من المصالح المعتبرة. 4 - أن يأمن على حرمانه من دينه وماله وعرضه.

ومما يشهد لما سبق إقامة كثير من المسلمين بمكة بعد الهجرة ممن لا يستطيع الهجرة. ومنه إقامة مهاجرة الحبشة بها سنين، تحت حكم ملك نصراني، ولم يهاجروا إلى المدينة إلا بعد سنين من الهجرة النبوية. فكل هذه الاعتبارات تمنع من القول بمنع إقامة المسلم بغير ديار المسلمين مطلقا. والمسألة تقتضي تفصيلا أصوليا وفقهيا أكثر من هذا، لكن الغرض هنا بيان فائدة السبب في فقه الحديث، فمن عرف السبب لا يمكنه المجازفة بإطلاق الحكم بالتحريم.

ألف في معرفة أسباب ورود الحديث " سراج الدين البلقيني في " محاسن الاصطلاح " وهو نوع استدركه على ابن الصلاح، فأورد فيه جملة من الأحاديث مع بيان أسبابها وهو النوع التاسع والستون. وألف جلال الدين السيوطي " اللمع في أسباب الحديث " وألف ابن حمزة الحسيني " البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف ".

### معرفة التاريخ المتعلق بالمتون:

هذا النوع أيضا من زيادات البلقيني على ابن الصلاح، وهو النوع السبعون من محاسن الاصطلاح. ومعناه استحضار زمن ورود الحديث على جهة التعيين أو التقريب. وفائدته في معرفة المتقدم من المتأخر، وما يترتب على ذلك من فوائد في بيان معنى الحديث.

وهناك صيغ ترد في الأحاديث تدل على التاريخ منها ذكر السنة أو الشهر أو قول الراوي : " أول ما كان كذا وكذا... " أو " كان قبل كذا... " أو " كان بعد كذا... " أو " كان آخر الأمين... " ونحوها من الصيغ التي يعرف منها ومن الحديث.

ومن الأمثلة الدالة على عناية العلماء بتاريخ الحديث وما له من فائدة في الفقه، حديث إبراهيم النخعي عن همام ابن الحارث قال رأيت جرير بن عبد الله بال ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ



مَنْ أَسْلَمَ. <sup>149</sup> وفي لفظ مسلم " قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. " وفي لفظ آخر عنده "فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ (يعني ابن مسعود رضي الله عنه) يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ". <sup>150</sup> وعند أبي داود أن جريرا قال: " مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ. قَالُوا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ : مَا أَسَلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. " <sup>151</sup>

فيظهر من هذا تتبع تاريخ الحديث لأن فيه المسح على الخفين في الوضوء، وآية الوضوء في سورة المائدة فيها الغسل في قوله عز وجل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" (المائدة: 7) فكان لا بد من بيان وجه الحديث مع اعتبار آية المائدة. ولهذا بحثوا عن التاريخ فتبين انتفاء احتمال النسخ. ولهذا قال الترمذي: "وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. " <sup>152</sup>

وقال النووي : " (كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة ) معناه أن الله تعالى قال في سورة المائد ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم ) فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية" <sup>153</sup>

### معرفة المدرج في متن الحديث

مما له تعلق أيضا بفقهاء الحديث ومعرفة معانيه، معرفة المدرج في متن الحديث، ومعناه ما يقع في متن الحديث من الألفاظ التي هي من كلام بعض الرواة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. فهو دخول كلام بعض

149 - صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ

150 - صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

151 - سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

152 - جامع الترمذي، كتاب الطهارة، باب فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

153 - شرح النووي على مسلم " 3 ص 164 - 165 .

الرواية في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير فصل. ويعرف بالاعتبار عندما يرد الحديث من طريق آخر يظهر فيه الفصل بين كلام الراوي وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول ابن الأثير في تعريفه: " أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف إليه شيئاً من قوله، إلا أنه لا يبين تلك الزيادة، أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قوله نفسه، فتبقى مجهولة. وأهل الحديث يسمون هذا النوع (المدرج) يعنون أنه أدرج الراوي كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يميز بينهما، فيظن أن جميعه كلام النبي صلى الله عليه وسلم".<sup>154</sup>

وفائدته من جهة أن الرواية قد يذكرون مع الحديث من الألفاظ ما يعين على فهم معناه، فهو مما يستعان به على فهم الحديث.

ففي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي " أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حيب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد".<sup>155</sup> قال الحافظ ابن حجر: " قوله: ( فيتحنث ) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنفية وهي دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم. وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة "يتحنف" بالفاء، والتحنث إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل يتأثم ويتحرج ونحوهما .

قوله: ( وهو التعبد ) هذا مدرج في الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليلاً، نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج.<sup>156</sup> وطريق يونس هذه التي أشار إليها الحافظ ابن حجر فيها: " قال: والتحنث التعبد الليالي ذوات العدد"<sup>157</sup> قال الحافظ: " هذا ظاهر في الإدراج، إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجا في قائل، وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه".<sup>158</sup>

ومنه حديث أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيْثُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.<sup>159</sup>

154 - " جامع الأصول في أحاديث الرسول " 1 ص 105.

155 - صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، الباب الثالث وهو الحديث الثالث من الجامع الصحيح.

156 - فتح الباري " 1 ص 23 .

157 - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، سورة " اقرأ باسم ربك الذي خلق "

158 - فتح الباري 8 ص 717 .

159 - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة باب وَقْتُ الْعَصْرِ

قال الحافظ ابن حجر : "قوله ( وبعض العوالي.. ) مدرج من كلام الزهري في حديث أنس، بينه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه، بعد قوله والشمس حية، قال الزهري : والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة."<sup>160</sup>

ومن أمثله المدرج أيضا ما وقع في حديث أبي جَحِيْفَةَ في الأذان، ففي الصحيحين: " أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْتَبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ " وعند مسلم بزيادة " يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ "<sup>161</sup> وعند أحمد والترمذي " رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيُدْوِرُ وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. "<sup>162</sup>

والحديث من رواية محمد بن يوسف الفريابي عند البخاري، ووكيع بن الجراح عند مسلم، وعبد الرزاق عند أحمد والترمذي، كلهم عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه. وفي طريق عبد الرزاق زيادة " ويدور " فيكون من قول أبي جحيفة. لكنه مدرج من رواية سفيان الثوري، وثبت ذلك من طريق يحيى بن آدم عن الثوري.

قال البيهقي : " وقد رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة مدرجا في الحديث، وسفيان إنما روى هذه اللفظة في الجامع رواية العدني عنه عن رجل لم يسمه عن عون".<sup>163</sup> وقال الحافظ ابن حجر : " فأما قوله " ويدور " فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بين ذلك يحيى بن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال: "رأيت بلالا أذن فأتبع فاه ههنا وههنا والتفت يمينا وشمالا" قال سفيان : كان حجاج - يعني ابن أرتاة - يذكر لنا عن عون أنه قال " فاستدار في أذانه " فلما لقينا عوننا لم يذكر فيه الاستدارة"<sup>164</sup>

160 - فتح الباري 2 ص 29 .

161 - صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي.

162 - مسند أحمد الحديث 18010. جامع الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان.

163 - السنن الكبرى 1 ص 741.

164 - " فتح الباري " 2 ص 115.